



جامعة الزقازيق
الدراسات العليا والبحوث

الدليل الإرشادي الشامل لدراسات العليا والبحوث بجامعة الزقازيق

نسخة أولية للطباعة والمراجعة والتدقيق وإستكمال وتعديل بعض الفقرات

رئيس الجامعة

أ.د عثمان شعلان

نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث

أ.د/ مرفت عسكر

(2020)

كلمة أ.د رئيس الجامعة



لا شك أن الجامعات لها مكانة فريدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بركائزها الثلاث؛ التنمية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، والإستدامة البيئية؛ فهي المؤسسات الرئيسية المعنية بإنتاج المعارف العلمية والتكنولوجية والاجتماعية، وتشخيص التحديات التي تواجه مجتمعاتهم. ولذلك كان حرص جامعة الزقازيق أن تنطلق أهداف خطة واستراتيجية الجامعة للفترة المقبلة مع الأهداف العامة للاستراتيجية القومية للتنمية المستدامة بما يساهم في التنمية الوطنية وفي تحقيق رؤية مصر 2030.

وقد حرصنا في جامعة الزقازيق أن نعمل على تعظيم الاستفادة من الإمكانيات البشرية والمادية التي تمتلكها الجامعة من منظومة البحث العلمي بها، واستثمار نتائجه للإرتقاء بالمنتج البحثي وتبني اقتصاديات المعرفة والاستثمار في العقل البشري. كذلك ومراعاة تحديث برامج البحث العلمي بكليات الجامعة بما يتوافق مع احتياجات الدولة واحتياجات التنمية في كافة المجالات. أتمنى أن يكون هذا الدليل خطوة على طريق التطوير المنشود لخدمة الباحثين وزيادة إسهاماتهم في صناعة مستقبل مبشر وواعد لمصرنا الغالية.

أ.د. عثمان شعلان

رئيس جامعة الزقازيق

كلمة أ.د. نائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث



للبحث العلمي دور في تنمية الشعوب وتقدمها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية . ومن هنا جاءت رسالة قطاع شؤون الدراسات العليا والبحوث ليكون أحد أهم الأعمدة الرئيسة التي تركز عليها

جامعتنا لرفع وعى الباحثين في مختلف المجالات بما يحقق الأهداف العامة للتنمية المستدامة وتوحيد الجهود للإرتقاء بالمنتج البحثي . ولتحقيق ذلك يقوم القطاع بتنفيذ أنشطة الجامعة البحثية وتوظيف البحوث العلمية سواء المشروعات البحثية أو ما تمنحه الجامعة من درجات علمية ماجستير أو دكتوراه لخدمة الأهداف العامة للتنمية المستدامة التي تعمل الدولة على انتهاجها خلال السنوات المقبلة .

وإنه لمن دواعي سروري أن أقدم دليل إرشادي للدراسات العليا والبحوث الذي يعد أحد القطاعات الحيوية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع ومحور أساسي لدفع عجلة النمو الاقتصادي التي تركز عليها رؤية مصر 2030 . خالص شكري وتقديري لكل من ساهم في إعداد هذا الدليل الذي يتضمن برامج الدراسات العليا المطروحة (دبلوم ، ماجستير ، دكتوراه) والخطط الدراسية الخاصة بها ويجب عن العديد من التعليمات والمعلومات والاستفسارات المهمة حول البرامج الدراسية، ليكون مرشداً لطلاب الدراسات العليا والقائمين على التنفيذ من أعضاء هيئة التدريس والعاملين .

والله الموفق ،،،

أ.د. ميرفت عسكر
نائب رئيس الجامعة
للدراسات العليا والبحوث

هيئة تحرير الدليل

نائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث سابقا.

1. أ.د/ بيومي طرطور

2. أ.د/ أكمل شوقي .

3. أ.د/ أسامة عبدالباري .

4. أ./ نبوية الشهيدى .

5. أ./ أحمد .



الهيكل التنظيمي لقطاع الدراسات العليا والبحوث بجامعة الزقازيق

فهرس

رقم الصفحة	الموضوع	م
	❖ مقدمة	
	❖ الضوابط والمعايير المنظمة للدراسات العليا طبقا للمواد الواردة <u>بقانون تنظيم الجامعات</u> رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته الخاصة بالدراسات العليا	
	ثم <u>القواعد المنظمة</u> للدراسات العليا التي لم ترد بقانون تنظيم الجامعات	
	❖ <u>شروط القبول والقيود والتسجيل وبداية الفصول الدراسية</u>	
	<ul style="list-style-type: none"> • إجراءات القيد والتسجيل الخاصة بالطلاب المصريين • نظام الإمتحانات • متطلبات القيد والتسجيل • مدة التسجيل • إلغاء القيد أو التسجيل • إعادة القيد أو التسجيل • لجان الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه • لجان مناقشة رسائل الماجستير • تشكيل لجان الحكم • قواعد مناقشة الرسائل 	
	❖ <u>الوثائق المطلوبة</u>	
	<ul style="list-style-type: none"> • الوثائق المطلوبة للتقدم للقيد (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) للطلاب المصريين • الوثائق المطلوبة للتقدم للتسجيل (ماجستير – دكتوراه) • الوثائق المطلوبة للتقدم للمناقشة والحكم (ماجستير – دكتوراه) • الوثائق المطلوبة لمنح الدرجة (ماجستير – دكتوراه) 	
	❖ <u>المصروفات الدراسية (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) للطلاب المصريين ورسوم دخول الإمتحان</u>	
	ضوابط كتابة الرسائل العلمية	
	❖ <u>الطلاب الوافدين</u>	
	<ul style="list-style-type: none"> • إجراءات القيد والتسجيل الخاصة بالطلاب الوافدين • الوثائق المطلوبة للتقدم للقيد (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) للطلاب الوافدين • المصروفات الدراسية (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) للطلاب الوافدين 	
	قرارات اخرى منظمة	
	❖ <u>برامج الدراسات العليا والدرجات العلمية التي تمنحها كليات ومعاهد جامعة الزقازيق</u>	
	❖ <u>الملاحق</u>	

❖ مقدمة

- تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة درجات (دبلومات الدراسات العليا - درجة الماجستير - درجة الدكتوراه).

(مادة 92 من قانون 49)

أولاً : الدبلومات

وهي دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدتها سنة على الأقل ويجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد انشاء دبلومات مدتها سنة أو سنتان بمختلف كليات ومعاهد الجامعة لغير الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس من نفس الكليات أو المعاهد أو الحاصلين على هذه الدرجة من ذات الكلية أو المعهد في غير تخصص هذه الدبلومات وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس الحاصل عليه الطالب قريبة من دراسة العلوم الذي يرغب الالتحاق به وتوضح اللوائح الداخلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها و الشروط الواجب توافرها للحاصلين عليها لإمكان استمرارهم في دراسة الماجستير والدكتوراه .

ثانياً : الدرجات العلمية العليا وتشمل

أ - الماجستير

تشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريسية في وسائل البحث واستقراء النتائج وينتهي بإعداد رسالة تلبها لجنة الامتحان المناقشة، ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق وماجستير الدراسات الأفريقية تحسب سنة هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم في الدراسات الأفريقية.

ب - الدكتوراه

تقوم أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيديّة طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد وتحديد فروع التخصص وأقسام الدراسات للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها.

قواعد منظمة

- تقوم مجالس الأقسام العلمية بالكليات بوضع خطتها الخمسية لخمس سنوات متزامنة مع خطة البعثات الخارجية ويجب أن ترتبط الخطة مع

الصناعة والقطاعات الانتاجية والخدمية للمناطق والمحافظات المحيطة بالجامعة ومع خطط التنمية الشاملة للدولة والمشاكل البيئية ، ومع سد احتياجات القسم من اعضاء هيئة التدريس وتعرض خطط الأقسام على مجالس الكليات لاقرارها.

• تقوم مجالس الأقسام العلمية بالكليات بتحديد ما يلزم لاستكمال البنية الأساسية للبحث العلمى بها وتشمل المعدات والأجهزة والأدوات العملية وغيرها من عناصر فنية مدربة وتقوم الكليات بالتعاون مع الجامعة بتوفير التمويل اللازم فى حدود الميزانية المتاحة وتتابع مجالس الأقسام ومجالس الكليات تنفيذ تلك الخطط .

• يجب أن تكون موضوعات رسائل درجات الماجستير والدكتوراه من بين الخطط البحثية للأقسام .

• تتكون الخطة البحثية للكلية من الخطط البحثية للأقسام ويراعى ضرورة التنسيق بين الكليات ذات التخصصات المتداخلة وبما يحقق خطط التنمية ويدعم الربط بين الجامعة والمجتمع (البيئة المحيطة)

شروط القيد والتسجيل

مواعيد التقدم والتسجيل وبدء الدراسة:

- يتم الاعلان عن البدء فى اجراءات القيد والتسجيل للدراسات العليا داخليا وخارجيا باحدى الجرائد الرسمية فى النصف الأول من شهر يولية وتقبل طلبات قيد الطلاب حتى نهاية شهر أغسطس من كل عام.
- يجوز قبول تسجيل طلاب الدكتوراه طوال العام مع مراعاة الالتزام بمواعيد عرض المقررات الدراسية (الفصل الدراسى الأول ، الفصل الدراسى الثانى) ويراعى الشروط المدرجة باللوائح الداخلية للكليات.
- يبدأ العام الدراسى الأكاديمى لطلاب الدراسات العليا مع بداية شهر أكتوبر ويستمر لمدة ثلاثون اسبوعا ومن الممكن أن تكون الدراسة على فصلين دراسيين ويتم عقد امتحان

نهاية كل فصل دراسى أو عام دراسى يعقبة امتحان شامل العام الدراسي مرة واحدة وذلك طبقا للوائح الداخلية للكليات .

- توضح اللوائح الداخلية للكليات مواعيد القيد للدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة فى كل كلية .

(مادة 93 من قانون 49)

- لا يجوز لطالب الدراسات العليا أن يقيد اسمه فى دراسة اكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا فى وقت واحد الا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة . ولا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية فى غير تخصص أقسامهم الا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة.

(مادة 94 من قانون 49)

- تحدد اللوائح الداخلية للكليات اجراءات التسجيل لدرجتى الماجستير والدكتوراه والمدة التى يسقط التسجيل بعدها الا اذا رأى مجلس الكلية الابقاء على التسجيل لمدة أخرى بناء على تقرير المشرف .

(مادة 97 من قانون 49)

- يتم قبول الطلاب المصريين والوافدين الحاصلين على تقدير مقبول بالتسجيل للدراسات العليا بالكليات الجامعية المختلفة بشرط دراسة بعض المواد التى يقترحها القسم العلمى ويعتمدها مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة ، على أن تتم المفاضلة بين الطلاب المتقدمين وبما يتفق مع الطاقة الاستيعابية للكليات .

(قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ 2012/11/10)

- يكون القيد للدراسات العليا فى المواعيد المحددة فى اللوائح الداخلية ويتم القيد بعد اخذ رأى مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية او المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .

(مادة 174 من قانون 49)

- يراعى عدم قيد أو تسجيل معاونى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الأخرى دون الحصول على موافقة كتاب من الجامعة التى يعملون بها على التسجيل.

- يراعى عدم اجراء أى مقاصة لمقررات دراسية بعد مرور خمس سنوات على اجتياز تلك المقررات.
 - يراعى عدم قيد أو تسجيل الضباط العاملين والاحتياط وبقاى أفراد القوات المسلحة الا بعد الحصول على موافقة هيئة التدريب والبعثات للقوات المسلحة. مع مراعاة أنه غير مصرح للضباط الاحتياط والجنود بالدراسات العليا طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة الا لمن كان مقيدا بالدراسات العليا قبل تجنيده بالقوات المسلحة أو المعيدىن أو الباحثين.
- (قرار مجلس الجامعة رقم (443) فى 2013/5/28)**

نظام الدراسة والإمتحان

- يجوز ان يعفى الطالب فى مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحانها اذا ثبت انه حضر مقررات مماثلة وادى بنجاح الامتحانات المقررة فى كلية جامعية او مهد علمى معترف به من الجامعة ويشترط ان تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية اكثر من سنة وذلك دون الاخلال بحكم المادتين (177 و178) ويكون الاعفاء بقرتر من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية او المعهد المختص بعد اخذ رأى القسم او مجالس الاقسام المختصة وذلك دون الاخلال بحكم المادة (36)
 - يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات ان ترضى لجنة الامتحانات عن فهمة وتحصيلة وفق احكام اللائحة التنفيذية واحكام اللائحة الداخلية المختصة
 - مع مراعاة حكم المادة 36 يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراة والغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية او المعهد بعد اخذ رأى مجلس القسم المختص
 - تتناول الدراسة فى دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية او اكايدمية ومدة الدراسة فى كل منها سنة واحدة على الاقل
- (مادة 171 من قانون 49)**
- (مادة 173 من قانون 49)**
- (مادة 175 من قانون 49)**
- (مادة 176 من قانون 49)**

- تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدرجات على وسائل البحث واستقرت النتائج ينتهى باعداد الرسائل تقبلها لجنة الحكم ويشترط لاجازتها ان تكون عمل ذات قيمة علمية ولا يجوز ان تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين

(مادة 177 من قانون 49)

- تقوم الدكتوراة اساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهى بتقديم رسالة يقبلها لجنة الحكم ويجوز ان يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية ويشترط لاجازة رسالة الدكتوراة ان تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفاءة الشخصية فى بحوثه ودراساته ويمثل اضافة علمية جديدة

(مادة 178 من قانون 49)

- على الطلاب المشاركة فى اعمال المؤتمرات العلمية فى الكلية او المعهد والمؤتمرات العلمية للاقسام وذلك وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية

(مادة 179 من قانون 49)

- يخضع الطلاب للنظام التأديبى وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية

(مادة 180 من قانون 49)

- لمجلس تاديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ولرئيس الجامعة وعميد الكلية ولاساتذة المساعدين توقيع هذه العقوبات فى الحدود المبينة لكل منهم فى اللائحة التنفيذية

(مادة 181 من قانون 49)

- يصدر قرار احالة الطلاب الى مجلس التاديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه بناء على طلب العميد

(مادة 182 من قانون 49)

- يشكل مجلس التاديب الطلاب على الوجه التالى :-

1. عميد الكلية او المعهد الذى يتبعه الطالب (رئيسا)
2. وكيل الكلية او المعهد المختص
3. اقدم اعضاء مجلس الكلية او المعهد المختص

(مادة 183 من قانون 49)

- لاجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس تاديب الطلاب الا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابى يقدم من الطالب الى رئيس الجامعة خلال 15 يوم من تاريخ ابلاغه بالقرار وعليه ابلاغ هذا الطلب الى مجلس التاديب الاعلى خلال 15 يوم

(مادة 184 من قانون 49)

- ويشكل مجلس التاديب الاعلى على الوجه التالى :

1. نائب رئيس الجامعة المختص رئيسا
2. عميد كلية الحقوق او احد الاساتذة بها
3. استاذ من الكلية او المعهد الذى يتبعه الطالب

○ ويصدر باختيار الاساتذة الاعضاء قرار من رئيس الجامعة
○ وفى جميع الاحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تاديب الطلاب او مجلس التاديب الاعلى قبل الفصل فى الموضوع .

● لرئيس الجامعة ان يوقع عقوبة الفصل على الطالب الذى يمارس اعمالا تخريبية تضر بالعملية التعليمية او تعرضها للخطر او تستهدف منشآت الجامعة او الامتحانات او العمل داخل الجامعة او الاعتداء على الاشخاص او الممتلكات العامة او الخاصة او التحريض الطلاب على العنف واستخدام القوة و المساهمة فى اى امر مما تقدم وذلك بعد تحقيق تجربة الجامعة خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ الواقعة يخطر به الطالب بخطاب موسى عليه ويجوز الطعن على هذا الجزاء امام مجلس التاديب المختص بالجامعة على ان يكون من بين اعضائها احد اعضاء مجلس الدولة واحد اساتذة القانون بكليات الحقوق ويكون الطعن على احكام مجلس التاديب امام الادارية العليا (دائرة الموضوع)

(مادة 184 من قانون 49)

● تبين اللاحة التنفيذية نظم الخدمات الطلابية بانواعها المختلفة .

(مادة 185 من قانون 49)

● يجوز لعميد الكلية او المعهد الترخيص فى الاستماع لمن يرغب فى الدراسة فى الكليات او المعاهد التابعة للجامعة او الترخيص فى متابعة اشغال المعامل او التجارب فى هذه الكليات والمعاهد وذلك دون اشتراط اى دراسات او شهادات علمية مسبقة . ولا يشمل الترخيص اى ترخيص فى اداء الامتحانات ولا يخول الحق فى الحصول على اى شهاده او درجة جامعية وتبين الاثح التنفيذية هذا النظام وتحدد الرسوم المقررة .

(مادة 186 من قانون 49)

متطلبات القيد والتسجيل:

● أن يتم البحث عن الاسم المقترح لرسالة الماجستير أو الدكتوراه من خلال المكتبة الرقمية بمركز تقنية الاتصالات والمعلومات بالجامعة.

(قرار مجلس الجامعة رقم (-) بتاريخ / / 2015)

- قيام وحدة التدريب والتعليم المستمر بعقد دوره بعنوان استخدام قواعد البيانات العالمية وإدارة وتنظيم المراجع العلمية وتجنب الاقتباس.

(قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث الجلسة الخامسة بتاريخ 2017/1/15)

- الالتزام بعقد جميع الدورات بالمراكز المتخصصة (مركز تنمية القدرات اعضاء هيئه التدريس والقيادات- مركز تقنية الاتصالات والمعلومات فقط) وخاصة دورتي الكتابة العلمية والنشر الدولي).

(قرار مجلس الجامعه رقم 515 بتاريخ 2019/4/30)

- الموافقة والتوصية لدى اعضاء هيئة التدريس والمشرفين بضرورة توجيه الطلاب نحو استخدام بنك المعرفة والحصول على دراسات تتعلق بمجال دراستهم منه وتتخذ الاجراءات اللازمة .

(قرار مجلس الجامعه رقم (514) بتاريخ 2019/3/31)

مدة التسجيل :

- يكون مد مدة التسجيل بالدراسات العليا لمدة عاما كاملا .
- يكون مد التسجيل لمدد اضافية قبل انتهاء المدة المحددة بثلاثة اشهر على الاقل وتكون مد مدة التسجيل طبقا للوائح الداخلية للكليات
- لا يجوز مد مدة التسجيل بأثر رجعي الا بموافقة مجلس الدراسات العليا واعتماد مجلس الجامعة وتتخذ الاجراءات اللازمة لمد التسجيل قبل انتهاء المدة الحالية بثلاثة أشهر على الأقل.
- تحدد اللوائح الداخلية للكليات المدة القانونية للتسجيل لدرجة الماجستير وكذلك الدكتوراه . كما تحدد مدة المد المطلوبة للماجستير والدكتوراه أيضا .
- تتم الموافقة على مد مدة التسجيل بموافقة لجنة الاشراف بناء على تقديم نسبة انجاز الطالب في الرسالة بحيث لا تقل عن 50% واسباب المد وخطة بحث معدلة موضحا بها البرنامج الزمني لانتهاه من البحث خلال عام المد المطلوب . وكذلك موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية واعتماد السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة.
- يتم تحصيل مبلغ مائة جنيه لا غير رسوم مد التسجيل بالاضافة الى المصروفات الدراسية المقرر .

(قرار مجلس الجامعة رقم (436) بتاريخ 2012/10/30)

- الموافقة على مقترح مجلس الدراسات العليا والبحوث على أن تكون المدة الزمنية المتاحة للتسجيل لدرجة الماجستير بعد الحصول على الدراسة التمهيدية هي خمس سنوات ما لم يتعارض ذلك مع اللوائح الداخلية للكليات وذلك نظرا لكثرة عدد الطلاب المراد تسجيلهم لدرجة الماجستير وصعوبة اختيار الموضوعات الخاصة بالتسجيل وقلة عدد السادة أعضاء هيئة التدريس المتاح لهم الإشراف بعد النصاب.

(قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (441) في 2013/3/26)

- الموافقة على اعفاء المعيدين والمدرسين المساعدين من سداد البند "ج" وذلك من قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (337) بتاريخ 2004/7/27 مقابل التجهيزات والخدمات البحثية عند طلب م مدة القيد أو التسجيل وذلك في الحالات التي يكون سبب التأخير فيها خارج عن إرادة الباحث وليس تقصيرا في أداء واجباته البحثية وعل أن يقدم القسم أسباب التأخير بشكل واضح وتفصيلي عند مد مدة القيد أو التسجيل .

(قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (417) المنعقدة في 2011/3/29)

إيقاف القيد

- يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية او قاعات البحث وفقا لاحكام اللائحة الداخلية
- ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الاقسام المختصة طبقا لاحكام اللائحة الداخلية ان يحرم الطالب من التقدم الى الامتحان كله او بعضه اذا راى ان مواظبته غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها .
- ويجوز لمجلس الكلية ان يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين او متفرقتين خلال سنوات الدراسة في الكلية اذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة , وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد.

(مادة 69 من قانون 49)

إلغاء القيد والتسجيل

يلغى قيد أو تسجيل الطالب في الحالات التالية:-

- 1- في حالة عدم سداد المصروفات الدراسية المقررة في المدة المحددة للسداد.
- 2- في حالة رسوب الطالب في الامتحان عامين متتاليين (استنفاذ عدد مرات الرسوب) .
- 3- في حالة غياب الطالب عن الامتحان ورسوبه بدون عذر مقبول من مجلس الكلية ومعتمد من السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .

4- اذا رسب الطالب فى الامتحان الشامل أو التأهيلي بالنسبة للكليات التى تنص لوائحها على اجراء امتحان شامل أو تأهيلي.

5- فى حالة انتهاء المدة المحددة لتسجيل الرسالة بعد انتهاء الدراسة التمهيدية ولم يقوم الطالب بتقديم المستندات التى تؤهله لتسجيل الرسالة خلال المدة المحددة لتقديم أوراق التسجيل .مع مراعاة حالات وقف القيد ويجوز أن يسمح له بسنه استثنائية بناء على تقرير المشرف الرئيسى الذى يقره مجلس القسم ومجلس الكلية واعتماد مجلس الدراسات بالجامعة.

6- فى حالة تقدم لجنة الإشراف بطلب مسبب بالغاء قيد أو تسجيل الطالب يقبله مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية وذلك بعد اخطار الطالب .أو عدم تقدم الطالب فى الرسالة ونسبة الانجاز غير مؤهل لاجتياز الطالب للدرجة العلمية المسجل عليها الطالب.

7- اذا رفضت لجنة الحكم الرسالة رفضا مطلقا .

8- اذا تقدم الطالب بطلب الغاء قيده أو تسجيله بناء على رغبته.

• **يتم الغاء التسجيل بعد المدة المحدده باللائحة الداخلية للتسجيل** وكذلك اجراء المدد المحدد باللائحة الكلية إلا اذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على الرسالة بناء على موافقة السادة المشرفين على تشكيل لجنة الحكم على الرسالة (و أن الرسالة صالحة للمناقشة العلنية)

اعادة القيد والتسجيل:

يجوز إعادة القيد أو التسجيل بعد إلغائه لعدم سداد المصروفات الدراسية المقررة فى حالة تقدم الطالب بطلب اعادة القيد أو التسجيل قبل مرور عام من تاريخ موافقة مجلس الكلية على الالغاء وفى هذه الحالة يتقدم الطالب بطلب اعادة القيد أو التسجيل وبعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة على أن يتم سداد المصروفات المتأخرة خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الموافقة على اعادة القيد أو التسجيل. وإلا يعتبر القيد أو التسجيل لاغيا.

• لا يجوز اعادة القيد أو التسجيل اذا مر أكثر من عام على موافقة مجلس الكلية على الالغاء.

• قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم () بتاريخ / / 2015 عدم تحصيل رسوم اعادة القيد أو التسجيل الا بعد موافقة مجلس الدراسات العليا بالجامعة على اعادة القيد أو التسجيل

لجان الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه

• يعين مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذا يشرف على تحضير الرسالة وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة أحد الأساتذة المساعدين ، ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم وفى هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك فى الإشراف . وفى حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك الاشراف أحد المتخصصين فى الجهة التى يجرى فيها البحث.

(مادة 98 من قانون 49)

• يجوز أن ينفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم اذا كان التسجيل فى الجامعة التى يعملون بها ، فاذا كان التسجيل فى جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك فى الاشراف ويستمر اشرافهم أو مشاركتهم فى الاشراف على الرسائل التى سجلت تحت اشرافهم قبل شغلهم مناصبهم

(مادة 99 من قانون 49)

• فى حالة اعارة المشرف على الرسالة الى جهة خارج الجامعة يقدم الى مجلس الكلية تقريرا عن المدى الذى وصل اليه الطالب فى اعداد الرسالة ، وفى ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم اليه فى الاشراف.

(مادة 100 من قانون 49)

• يضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذى يكفل التفرغ للدراسات العليا وفقا لظروف الكليات المختلفة.

(مادة 101 من قانون 49)

• يقدم المشرف على الرسالة فى نهاية كل عام جامعى تقريرا الى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب فى بحثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية. ولمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية الغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير.

(مادة 102 من قانون 49)

• فى حالة إعارة المشرف على الرسالة الى جهة خارج الجامعة قبل مضى عام على تاريخ التسجيل، يرفع اسم سيادته فور اعارته ويعين مجلس الكلية من يحل محله فى الإشراف

(قرار مجلس الجامعة رقم (360) بتاريخ 2006/3/26)

● فى حالة اعارة المشرف على الرسالة الى جهه خارج الجامعة بعد مضى عام أو أكثر على تاريخ التسجيل .يتم رفع اسم سيادته عند تجديد الاعارة للعام التالى وذلك اذا لم يكن الطالب قد انتهى من اعداد رسالته ويعين مجلس الكلية من يحل محله فى الاشراف .

● فى حالة اعارة المشرف على الرسالة الى جهة خارج الجامعة يتم رفع اسم سيادته من الاشراف عند السفر ذلك اذا لم يكن الطالب قد انتهى من اعداد 50% على الاقل من رسالته على ان يكون سيادته قام بالاشراف على الطالب لمدة لا تقل عن 6 اشهر لرسالة الماجستير وعام لرسالة الدكتوراه قبل الاعارة على الاقل ويعين مجلس الكلية مشرف اخر ليحل محله بالاشراف مع الالتزام بالجدول الزمنى

(قرار مجلس الجامعة رقم 507 بتاريخ 2018/8/19)

● اذا انتهى الطالب من اعداد رسالته مع باقى المشرفين خلال العام الأول من اعارة المشرف يكون مجلس القسم مفوضا عن سيادته فى تشكيل لجنة الحكم على الرسالة.

● قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (398) بتاريخ 2009/8/12 والممتد حتى 2009/8/31 على عدم تطبيق قرار مجلس الجامعة رقم (360) بتاريخ 2006/3/26 على السادة المشرفين على طلاب الدراسات العليا والمعارين اعارات داخلية (أى خارج الجامعة— ولكنها داخل الوطن) على كليات الجامعة ومعاهدها التى بها عجز فى اعضاء هيئة التدريس ويكون ذلك بناء على طلب منها .

● لا يزيد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه التى يشرف عليها الأستاذ أو الأستاذ المساعد منفردا أو مشتركا مع آخرين عن خمسة عشر رسالة.

(قرار مجلس الجامعة رقم (417) بتاريخ 2011/3/29)

● المدرس لا ينفرد بالإشراف على الرسائل سواء ماجستير أو دكتوراه بل يشارك فى الاشراف على رسائل الماجستير بعد مرور عام من تاريخ تعيينه مدرس وبعد مرور ثلاث أعوام يشارك فى الاشراف على رسائل الدكتوراه . **وإذا مر عليه 10 سنوات دون التقدم** بأبحاث الترقية الى أستاذ مساعد لا يقوم بالإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه.

● لا يزيد عدد الرسائل التى يشارك فى الاشراف عليها المدرس عن **عشرة رسائل** .

- لا يزيد عدد الرسائل التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس من خارج الكلية عن ثلاث رسائل وفي حالة التخصصات النادرة يتم عرض الموضوع على السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة بمبررات التشكيل للنظر في كل حاله على حده.
- لا يجوز أن يزيد عدد المشرفين على رسائل الماجستير والدكتوراه عن اثنين بالنسبة لكليات التجارة والآداب والحقوق ومعهد حضارات الشرق الأدنى القديم ومعهد الدراسات الآسيوية ويجوز لباقي الكليات أن يشترك في الاشراف ثلاثة مشرفين وفي الحالات الاستثنائية يجوز اضافة مشرف رابع من خارج الكلية للاستفادة من تخصصه أو الامكانيات والمقومات المادية الموجودة بالمؤسسة التي ينتمى اليها.
- في حالة اضافة مشرف جديد او احلال مشرف مكان آخر الى لجنة الاشراف على رسائل الطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه يجب الحصول على موافقتهم عند طلب ذلك ثم موافقة القسم المختص ثم مجلس الكلية ولا يتم تشكيل لجنة الحكم الا بعد مرور ستة أشهر على الاضافة .
- في حالة اضافة مشرف من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الى لجنة الاشراف على رسائل الطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه يجب أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه فى التخصص وأن يكون مر على حصوله عليها ثلاثة أعوام على الأقل ، وأن تكون الرسائل التي يشترك في الاشراف عليها ذات صلة بتخصصه الدقيق مع ضرورة ايضاح أسباب الاضافة ومدى مساهمته فى موضوع الرسالة.
- في حالة وفاة أحد أعضاء لجنة الحكم على الاشراف على الرسالة يتم الابقاء على اسم المشرف المتوفى ولا يرفع اسمه من لجنة الاشراف ويحتفظ بكامل حقوقه المادية فى حالة اشتراكه فى الاشراف لمدة تزيد عن سنه . ويجوز اضافة مشرف آخر الى لجنة الاشراف بعد موافقة لجنة الاشراف عند طلب ذلك ويستثنى عند تشكيل لجنة المناقشة والحكم من شرط مرور ستة أشهر على اضافة مشرف .
- في حالة وفاة المشرف الوحيد على الرسالة ، يتولى القسم المختص اعادة تحديد لجنة اشراف جديدة ولا يتم تشكيل لجنة المناقشة والحكم الا بعد مرور ستة أشهر على اعادة تحديد لجنة الاشراف الجديدة
- في حالة طلب لجنة الاشراف تعديل عنوان الرسالة تعديلا جوهريا ، يعتبر تاريخ تغيير العنوان تسجيلا جديدا للرسالة فقط على الا يتم تشكيل لجنة المناقشة والحكم الا بعد مرور عامين على تغيير العنوان بالنسبة لرسائل الدكتوراه وعام بالنسبة لرسائل الماجستير.
- في حالة طلب لجنة الاشراف تدقيق عنوان الرسالة أو تعديل العنوان تعديلا غير جوهريا

لا يتم تشكيل لجنة المناقشة والحكم الا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تعديل العنوان.

- يقدم المشرف الرئيسى على الرسالة بتقرير الى مجلس القسم المختص مرتين كل عام يتضمن الحالة البحثية للطالب ومدى تقدمه فى البحث مع توضيح المشاكل والمعوقات ان وجدت ، ويعرض التقرير على مجلس القسم المختص للإحاطة وتودع نسخه منه بملف الدارس بإدارة الدراسات العليا
- فى حالة حدوث خلاف فى الرأى بين أعضاء لجنة الاشراف فى اى شأن من شئون سير البحث ، يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة من ثلاثة أساتذة للبت فى الموضوع وقرارها ملزما لجميع أعضاء لجنة الاشراف بعد اعتماد مجلس الكلية
- الموافقة باستثناء الحالات الصارخة التى يتقدم فيها الطالب بأسباب مقنعة تؤكد تعرضه لظروف قاسية وغير عادلة تستوجب اعادة النظر فى تحديد لجنة الاشراف على الرسالة يفتتح بها ويوافق عليها مجلس القسم ويقرها مجلس الكلية دون ضرورة موافقة أعضاء لجنة الاشراف كاملة على التعديل مع التأكيد على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة.

(قرار مجلس الجامعة رقم (433) فى 2012/7/31)

- قرر مجلس الجامعة بجلسته فى حالة تقدم الطالب بالرسالة صالحة للمناقشة ووفاء المشرفين يعفى الطالب من شرط مرور 6 شهور على اضافة مشرف
- لا يجوز أن يشارك المدرس فى الاشراف الا بعد مرور عام من التعيين واذا مر عليه 7 سنوات دون التقدم بابحاث الترقية لا يجوز اشرافه على الرسائل وكذلك الأستاذ المساعد

(قرار مجلس الجامعة رقم () بتاريخ / / 2015)

تشكيل لجان المناقشة و الحكم

قرر مجلس الجامعة الموافقة على تعديل بعض بنود القواعد المنظمة لطلاب الدراسات العليا بخصوص اختبارات اللغة الانجليزية المناظرة لامتحان التوفيل (TOFEL) وذلك على النحو التالي:

الكليات التي تدرس باللغة الانجليزية 400 درجة للماجستير و 500 درجة للدكتوراه الكليات التي تدرس باللغة العربية 400 درجة للماجستير و 400 درجة للدكتوراه و في كلتا الحالتين

إذا حصل الطالب علي اختبار اللغة الانجليزية الدولي (التوفيل المعتمد) من مركز الاميدايست يتم تخفيضها بنسبة 3% لتصبح علي النحو التالي: الكليات التي تدرس باللغة الانجليزية 388 درجة للماجستير و 485 درجة للدكتوراه الكليات التي تدرس باللغة العربية 388 درجة للماجستير و 388 درجة للدكتوراه .

(قرار مجلس الجامعة رقم (440) بتاريخ 2013/2/26)

- ويجوز لطالب الدراسات العليا تقديم شهادة اجتياز امتحان اللغة ايلتس التي يمنحها المركز الثقافي البريطاني أو شهادة اجتياز اللغة الفرنسية التي يمنحها المركز الثقافي الفرنسي وذلك في بعض التخصصات تحددها وتوافق عليها مجالس الكليات .
- الموافقة على حصول طالب ماجستير اللغة الفرنسية على دبلومه Del, f Bi, وطالب دكتوراة اللغة الفرنسية على دبلومة Del, f B2-C2 وذلك بدلا من حصول الطالب على دورة التوفيل المقرره عليه وذلك على الطلاب الجدد والمتقدمين للتسجيل اعتبارا من العام الجامعي 2020/2019.

(قرار مجلس الجامعة رقم (519) في 2019/8/27)

- ضرورة تسليم الطلاب المسجلين لدرجتي الماجستير و الدكتوراه شهادة اللغة فور اجتيازها لإدارة الدراسات العليا بالكلية و من ثم رسالها الي الادارة العامة للدراسات العليا و البحوث بالجامعة قبل انتهاء مدة صلاحيتها (عامين) مع مراعاة نصوص اللوائح الداخلية للكليات بشأن شروط القيد والتسجيل .

(قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (440) بتاريخ 2013/2/26)

- مع مراعاة مايستجد من قرارات مجلس الجامعة .
 - دورة الحاسب الالى (icdl) مع مراعاة مايستجد من قرارات مجلس الجامعة
 - (قرار مجلس الجامعة رقم 520 بتاريخ 2019/9/24) على الأتي:
- اولا:** اعادة صياغة شروط فحص الاقتباس الخاصة برسائل الماجستير والدكتوراة تسهيلا على طلاب الدراسات العليا وضمانا لعدم التلاعب بالرسالة المقدمة وتطابقها بالنسخة المقدمه بعد التحكيم كما يلي :
- 1- نسبة التشابه الكلية المسموح بها بالرسالة 30% بدلا من 25%
 - 2- عدد الكلمات المسموح بإقتباسها 20 كلمة بدلا من 9 كلمات
- ثانيا:** تحقيق الاهداف المرجوه من البرنامج التدريبي (قواعد البيانات العالمية وتجنب الاقتباس كما يلي :

- 1- تطبيق الامتحان فى نهاية البرنامج التدريبي لتقييم مدى استفادة طلاب الدراسات العليا من البرنامج والتأكيد على الالتزام بالحضور .
- 2- يحصل الطالب على شهادة اجتياز البرنامج التدريبي باجتياز يومى الدورة التدريبية والامتحان .
- 3- فى حالة عدم اجتياز البرنامج التدريبي الامتحان للمرة الاولى يتعين عليه اعادة المحاولة للمرة الثانية مع دفع بدل اعادة امتحان 50جنية .
- 4- فى حالة عد اجتياز الطالب الامتحان للمرة الثانية يتعين عليه اعادة الدورة التدريبية كاملة مع الامتحان ويلتزم بدفع قيمه اشترك الدورة مرة اخرى .
- وفى حالة تلاعب الطالب فى الرسالة المقدمه لفحص الاقتباس وعدم تطابقها مع النسخة المقدمة للكلية سيتم تاجيل منح الطالب لمدته عام .

(قرار مجلس الجامعة رقم 520 بتاريخ 2019/9/24)

- مع مراعاة لوائح الدراسات العليا بالكليات يقوم الطالب بنشر بحث علمى واحد على الأقل بأحد المجالات أو الدوريات أو المؤتمرات العلمية أو يقوم بتقديم موافقة نهائية على النشر .
- قرر مجلس الجامعة رقم 505 بتاريخ 2018/6/26 على ما يلى:
اولا: الموافقة على استمرار تطبيق قرار مجلس الجامعة رقم 471 على الكليات العملية .
ثانيا: بالنسبة للكليات النظرية التى تدرس باللغة الانجليزية وجميع اللغات ما عدا اللغة العربية يطبق كما يلى :
- 1. نشر طلاب الماجستير لعدد واحد بحث فى مجلة محلية وطلاب الدكتوراة لعدد واحد بحث فى مجلة مصنفة (sjr) كشرط لتشكيل لجنة الحكم للطلاب المسجلين قبل تاريخ 2018/6/24 .
- 2. يطبق قرار مجلس الجامعة رقم 471 الذى ينص على :
- اشتراط طلاب الماجستير للكليات العملية لعدد 2 بحث على ان يكون احدهم بمجلة مصنفة (sjr) واشترك نشر طلاب الدكتوراه للكليات العملية لعدد 2 بحث من مجلات مصنفة (sjr) على ان يكون احد هذه الابحاث منشور فى مجلة لها معامل تاثير (ISI-IF) على جميع طلاب الدراسات العليا المسجلين اعتبار من 2018/7/1.
- بالنسبة الى الكليات التى تدرس باللغة العربية سواء نظريه او عملية يشترط نشر عدد واحد بحث لطلاب الماجستير وعدد واحد بحث لطلاب الدكتوراه لتشكيل لجنة الحكم .
- قرار مجلس الجامعة رقم 516 بتاريخ 2019/5/28 الموافقة على تخفيف نشر الابحاث على طلاب الدكتوراه بالكليات النظرية الذين يعدون رسائلهم باللغة الانجليزية وذلك بنشر عدد (

1) بحث فى مجلة محلية للماجستير و(2) بحث فى مجلة محلية كشرط من شروط تشكل لجنة الحكم على رسائل الدكتوراة وذلك حتى 2020/6/1

- قرار مجلس الجامعة رقم 521 بتاريخ 2019/10/29 الموافقة على نشر بحثين محليين بالنسبة الى الطلاب الذين يعدون رسائلهم باللغة الفرنسية بدرجةى الماجستير والدكتوراه بدلا من الابحاث المصنفة (sjr) نظرا لصعوبة النشر الدولى لهم فى ضوء التقارير المقدمة من السادة اعضاء هيئه التدريس بقسم اللغة الفرنسية بكلية الاداب بالجامعة.
- الموافقة على اجراء بعض التعديلات على شروط النشر فى مجلة التربية الخاصة الصادرة عن كلية علوم ذوى الاعاقة والتاهيل وفى ضوء موافقة اللجنة المشكلة بقرار مجلس الدراسات والبحوث على ذلك.

(قرار مجلس الجامعة 504 فى 2018/5/29)

- يقدم الطالب خطاب من مركز التقنية يفيد ان المجلة المنشور فيها البحث محكمة ومعتمدة
- مراجعة الرسائل العلميه لكلية الاداب باللغة العربية قبل مناقشتها بوحدة اللغة العربية بكلية الاداب كشرط للمناقشة (وجوبية) وللمن يرغب من الكليات الاخرى اختياريه على ان يتم سداد مبلغ (200 جنية) للوحدة وكذلك الانتهاء من مراجعة الرسائل فى مدة لا تتجاوز اسبوعين دون الاخلال بسياق النص .

(قرار مجلس الجامعة رقم 503 فى 2018/4/24)

- اعادة النظر فى قرار مجلس الجامعة بشأن اعضاء معاونى أعضاء هيئة التدريس من الحصول على دورات الحاسب الآلى على أن يقتصر على كلية الحاسبات والمعلومات وكذا أقسام الحاسب الآلى بكليتى الهندسة والعلوم.
- يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من اعدادها تقريرا الى مجلس القسم المختص عن مد صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعا باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيدا للعرض على مجلس الكلية، وعلى الطالب أن يقدم الى مجلس الكلية عددا من النسخ تحدد اللوائح الداخلية.

(مادة 103 من قانون 49)

- يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة اعضاء احدهم المشرف على الرسالة والعضوان الاخران من بين الاساتذة والاساتذة المساعدين بالجامعات ويكون رئيس اللجنة اقدم الاساتذة وفى حالة تعدد المشرفين يجوز ان يشتركوا فى اللجنة على ان يكون لهم صوت واحد .

(مادة 104 من قانون 49)

- ويجوز ان يكون العضوان او احدهما من الاساتذة السابقين او من مستواهم العلمى من الاخصائين وذلك بشرط ان يكون احدهما على الاقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه .

- ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

• يتولى المشرف الرئيسى اتمام اجراءات ترتيب المناقشة العلنية بالتعاون مع رئيس القسم المختص ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث وأعضاء لجنة الحكم على الرسالة ، مع ضرورة اخطار الادارة العامة للدراسات العليا والبحوث بموعد ومكان مناقشة الرسالة قبل انعقاد المناقشة.

• يجوز للجنة المناقشة والحكم على الرسالة التوصية بتعديل عنوان الرسالة ليكون أكثر دقه وتعبيرا وفى هذه الحالة يؤخذ به ويتم تعديل عنوان الرسالة عند المنح

• فى حالة وفاة أحد المحكمين وقد أرسل التقرير الفردى ينوب عنه رئيس القسم فى حضور المناقشة ولا يوقع بدلا منه على التقرير الجماعى أو أى أوراق أخرى . فاذا لم يكن قد أرسل التقرير الفردى ، يتم اعادة تشكيل اللجنة مرة أخرى ويجوز الاستثناء من شرط مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تشكيل لجنة المناقشة والحكم .

• تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من اعضاء لجنة الحكم تقرير علمى مفصل على الرسالة وتقدم اللجنة تقرير علمى على الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية ثم مجلس الكلية تمهيدا لعرضها لى مجلس الجامعة ويجوز الا تجرى المناقشة فى بعض الكليات وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية

(مادة 105 من قانون 49)

• لايجوز اشتراك المحكم الخارجى على رسائل الماجستير والدكتوراه فى أكثر من رساله واحده خلال العام .

• بشرط أن يكون المحكم الخارجى على درجة أستاذ ويستثنى من ذلك التخصصات النادرة وفى هذه الحالة يتم العرض على السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بمبررات التشكيل للنظر فى كل حاله على حده .

• يجوز اشتراك المحكم الداخلى على(3) رسائل سنويا .

توجد نصوص اخرى فى هذا البند؟؟؟

اجراءات المنح

• تحدد تقديرات كل من درجتى الماجستير والدكتوراة وفقا لاحكام اللوائح الداخلية ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم ان يقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الاجنبية اذا كانت جديرة بذلك كما ان للجنة الحكم ان توصي بنشر الرسالة على نفقة الجامعة

(مادة 106 من قانون 49)

• لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة ان يرخص للطالب الذى لم تقرر اهليته لدرجة الماجستير او الدكتوراة فى اعادة تقديم رسالته بعد استكمال اوجة النقص او تقديم رسالة اخرى

(مادة 107 من قانون 49)

• تعد لجنة المناقشة تقريرا يوقع من جميع أعضائها ، يقدم الى رئيس القسم متضمنا احدى التوصيات الآتية :-

- 1- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة .
- 2 - قبول الرسالة مع اجراء بعض التعديلات دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
- 3 - استكمال أوجه النقص فى الرسالة وإعادة مناقشتها خلال الفترة التى يحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص على الا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
- 4- عدم قبول الرسالة.

• ضرورة أن يقوم السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية بإعتماد التقارير الفردية والجماعية لإستكمال باقى متطلبات المنح .

• فى حال عدم تطابق الرسالة (النسخة الالكترونية) المقدمه لفحص الاقتباس مع الرسالة الورقيه المقدمه من الطالب للجنة الحكم والمناقشة يتم تاجيل منح الطالب لمدته عام وتتخذ الاجراءات اللازمة.

(قرار مجلس الجامعة رقم 520 بتاريخ 2019/9/24)

• يتم تجديد تشكيل لجان الحكم على الرسائل العلمية مرة واحدة مع تحديد ميعاد المناقشة خلال ثلاثة اشهر من تجديد التشكيل بنفس لجنة الحكم والمناقشة وفى حالة عدم اتمام المناقشة خلال 6 اشهر يتم تقديم تقرير مفصل باسباب عدم المناقشة، ويتم تغيير لجنة الحكم .

(قرار مجلس الجامعة رقم (519) فى 2019/8/27)

منح الدبلومات ودرجاتى الماجستير والدكتوراه

- تمنح الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة الدبلومات والدرجات اعلمية والمهنيه العليا الآتية :
 - 1- دبلوم الدراسات العليا المهنية .
 - 2- دبلوم الدراسات العليا التخصصية .
 - 3- درجة الماجستير فى العلوم (فى مجال التخصص)
 - 4- درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم (فى مجال التخصص)
- تحدد كل كلية بعد موافقة مجالس الأقسام ولجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية المختصة تخصصات الدبلومات ودرجاتى الماجستير ودكتوراه الفلسفة وذلك بناء على الخطة البحثية المعتمدة للكلية.



الوثائق المطلوبة

الأوراق المطلوبة للتقدم لمراحل الدراسات العليا (الدبلوم الخاصة- الماجستير- الدكتوراه)

أولاً : مرحلة الدبلوم الخاصة للطلاب المصريين :

1. شهادة المؤهل الجامعي (أصل + 2 صورة معتمدة).
2. شهادة الميلاد (أصل + 2 صورة معتمدة).
3. شهادة الموقف من التجنيد (للذكور) (أصل + 2 صورة معتمدة).
4. عدد (2 صورة طبق الأصل) من الأمر التنفيذي (خاص بالمعيدين فقط).
5. عدد (4) صور شخصية.

الرسوم : (1080 جنيه مصري للعام الدراسي الواحد) أو طبقاً لما تحدده لائحة الجامعة

مواعيد التقديم : طوال شهر أغسطس

ثانياً : درجة الماجستير للطلاب المصريين

1. شهادة المؤهل الجامعي (أصل + 2 صورة معتمدة).
2. شهادة الدبلوم (خاص) (أصل + 2 صورة معتمدة).
3. شهادة الميلاد (أصل + 2 صورة معتمدة).
4. شهادة تأدية الخدمة العسكرية (أصل + 2 صورة معتمدة).
5. عدد (4) صور شخصية.

مع استكمال وإستيفاء باقى متطلبات واستمارات ملف التقدم

الرسوم : (2080 جنيه فى العام الدراسي الواحد) أو طبقاً لما تحدده لائحة الجامعة

مواعيد التقديم : طوال شهر أغسطس

ثالثاً : درجة الدكتوراه للطلاب المصريين :

1. شهادة المؤهل الجامعي (أصل + 2 صورة معتمدة).
2. شهادة الدبلوم (خاص) (أصل + 2 صورة معتمدة).
3. شهادة الماجستير (أصل + 2 صورة معتمدة).
4. شهادة الميلاد (أصل + 2 صورة معتمدة).
5. شهادة تأدية الخدمة العسكرية (للذكور) (أصل + 2 صورة معتمدة).
6. عدد (4) صور شخصية.

مع استكمال وإستيفاء باقى متطلبات واستمارات ملف التقدم

الرسوم : (2580 جنيه فى العام الدراسي الواحد) أو طبقاً لما تحدده لائحة الجامعة

مواعيد التقديم : طوال العام

المصروفات الدراسية

• يتم سداد قيمة رسوم القيد والمصروفات المقررة على الطلاب الوافدين بالدولار.

(قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ 2016)

• يتم تحصيل المصروفات الدراسية سنويا من الطلاب المقيدين والمسجلين بالدراسات العليا اعتبارا من تاريخ القيد والتسجيل كما يسدد الطالب المصروفات الدراسية عن كامل العام الدراسي أو الجزء المتبقى من السنة قبل منح الدرجة طبقا لما يلي :

- يعفى الطالب من سداد المصروفات فى العام التالى اذا تم مناقشة وتسليم نسخة من الرسالة قبل انتهاء العام الدراسى ولم يتبقى سوى اجراءات المنح.

- يقوم الطالب بسداد نصف المصروفات فقط اذا تم تشكيل لجنة المناقشة والحكم ومنح الدرجة خلال النصف الأول من العام الدراسى . فاذا لم يتم المنح خلال النصف الأول من العام لأسباب تتعلق بالطالب ، يقوم بسداد كامل المصروفات.

- يقوم الطالب بسداد كامل المصروفات اذا تم تشكيل لجنة المناقضة والحكم ومنح الدرجة خلال النصف الثانى من العام الدراسى.

• معاملة الطلاب الوافدين المقيدين والمسجلين بالدراسات العليا معاملة الطلاب المصريين بالنسبة للمصروفات الدراسية فى حالة الرسوب للمرة الأولى وفى حالة الرسوب للمرة الثانية يتم السداد بالعملة الصعبة المقررة على الطلاب الوافدين.

(قرار مجلس الجامعة رقم (374) بتاريخ 2007/6/26)

• اعفاء طلاب الدراسات العليا من سداد البند (ج) فقط تجهيزات وخدمات بحثية وذلك من تاريخ مناقشة الرسالة حيث أن هذا البند مرتبط بإعداد الرسالة وأن التأخير يكون لانتهاء اجراءات المنح على أن يتم سداد البندين (أ،ب) فقط .

(قرار مجلس الجامعة رقم (418) بتاريخ 2011/4/26)

• اعفاء العاملين بالكادر العام بالجامعة ومستشفياتها من نسبة 25% من البند (ج) من المصروفات

الدراسية الخاصة بالدراسات العليا وذلك طبقا لقرار مجلس الجامعة بجلسته (436) المنعقدة

بتاريخ 2012/10/30

• اعفاء طلاب المراكز والمعاهد والهيئات البحثية من سداد البند (ج) فقط تجهيزات وخدمات بحثية ومخاطبة المجلس الأعلى للجامعات لوضع قواعد محددة لكل الجامعات .

(قرار مجلس الجامعة رقم (432) بتاريخ 2012/6/26)

• يتم تحصيل نسبة 50% من الرسوم والمصروفات الجامعية المقررة على الطلاب الوافدين بالنسبة للطلاب الفلسطينيين الحاصلين على المؤهل الدراسي من داخل فلسطين والحاصلين على المؤهل الدراسي من مصر.

• يتم تحصيل نسبة 10% من الرسوم والمصروفات الجامعية المقررة على الطلاب الوافدين بالنسبة للطلاب السودانيين .

• تتم معاملة الطلاب الوافدين على منحة على نفقة الدولة من جنوب السودان كما يعامل الطالب المصرى فى رسوم الدورات المقرر دراستها داخل الجامعة نظرا لمواردهم المالية المحدودة .

(قرار مجلس الجامعة رقم 513 فى 2019/2/25)

• اغاء الطلاب السوريين الموفدين على منح دراسية مقدمه من الحكومه المصريه من رسوم التسجيل والتصديق على الافادات التى تصدر من الجامعات لهؤلاء الطلاب.

(قرار مجلس الجامعة 513 بتاريخ 2016/2/25)

• اغاء المعيدين والمدرسين المساعدين العاملين بالجامعة من المصروفات الدراسية خلال المدة القانونية للتقيد والتسجيل فقط وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية للكليات .

• - لا يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم على الرسالة من مجلس الكلية وادارة الجامعة الا بعد قيام الطالب بسداد جميع المصروفات الدراسية حتى اخر فصل دراسى مستحق الدفع عليه .

- فى حالة تسيد الرسوم والمصروفات المستحقة واعتماد تشكيل لجنة الحكم من مجلس الكلية وادارة الجامعة لا يحمل الطالب باى مصروفات اضافية اذا اجتاز مناقشة الرسالة بنجاح وتم اعتماد مجلسى القسم والكلية لتقارير الحكم خلال (سنة اشهر) من تاريخ اعتماد ادارة الجامعة للجنة الحكم.

- فى حالة تجاوز مدة (سنة اشهر) المشار اليها بعالية وتم تشكيل لجنة جديدة يلزم الطالب بدفع رسوم ومصروفات عن الفصول الدراسية التى تبدا من اعتماد تشكيل اول لجنة حكم على الرسالة .

- تسرى الضوابط المذكورة بعالية على الدرجات العامية التى يتم منحها بالمناقشة اما فى الحالات الاخرى التى يعقبا امتحان فلا يسرى عليها هذا الامر.

(قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته المنعقدة فى 2019/5/23) و قرار مجلس الجامعة رقم (520) فى 2019/9/24

الطلاب الوافدين

اجراءات القيد والتسجيل الخاصة بالطلاب الوافدين :

يسمح للطلاب الوافدين الراغبين فى الحصول على احدى الدرجات العلمية من احدى الجامعات المصرية بحضور برنامج الدراسات العليا بالكليات التى يرغبون فى مواصلة دراستهم بها وذلك بعد تقديمهم بأوراقهم الى أمانة المجلس الأعلى للجامعات للنظر فى معادلة الدرجات العلمية الحاصلين عليها على ان يتم تسجيلهم النهائى بالكليات بعد صدور قرار الأستاذ الدكتور رئيس المجلس الأعلى للجامعات بمعادلة الدرجات العلمية الحاصلين عليها على أن يعتبر التسجيل لاغيا فى حالة عدم معادلة الدرجة العلمية الحاصل عليها الطالب الوافد من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

(قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة فى 2001/2/17)

- لا يجوز قبول أوراق قيد أو تسجيل الطلاب الوافدين الا معادلة الدرجة العلمية الحاصل عليها بالدرجات العلمية التى تعادلها بالجامعات المصرية ، وكذلك موافقة مجالس الأقسام العلمية ومجلس الكلية ومجلس الجامعة على قبول ترشيح الطلاب الوافدين.
- يعتبر الطالب الوافد مرشح للقيد أو للتسجيل حين استيفاء الشروط الخاصة بالطلاب الوافدين
- يراعى عدم قيد او تسجيل الطلاب الوافدين بالدراسات العليا أو تحصيل الرسوم الدراسية الا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للوافدين بوزارة التعليم العالى وفى حالة تأخر موافقة الإدارة العامة للوافدين يتم دخول الطالب الامتحان وحجب نتيجته.
- تحصيل رسوم الطلاب الوافدين بعد مرور شهر من تاريخ مخاطبة الإدارة العامة للوافدين .

(قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم () بتاريخ / / 2015)

- يتم قبول الطلاب المصريين والوافدين الحاصلين على تقدير مقبول بالتسجيل للدراسات العليا بالكليات الجامعية المختلفة بشرط دراسة بعض المواد التى يقترحها القسم العلمى ويعتمدها مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة ، على أن تتم المفاضلة بين الطلاب المتقدمين وبما يتفق مع الطاقة الاستيعابية للكليات.

(قرار المجلس الأعلى للجامعات المنعقد بتاريخ 2012/11/10)

الأوراق المطلوبة للتقدم لمراحل الدراسات العليا (الدبلوم الخاصة – الماجستير – الدكتوراه)

مرحلة الدبلوم الخاصة للطلاب الوافدين:

1. موافقة المستشار الثقافي لسفارة الطالب بالقاهرة (أصل + 2 صورة معتمدة).
2. شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات المصرية (أصل + 2 صورة معتمدة).
3. شهادة الثانوية العامة موثقة (أصل + 2 صورة معتمدة).
4. شهادة المؤهل الجامعي موثقة (أصل + 2 صورة معتمدة).
5. بيان درجات بالمواد الدراسية (أصل + 2 صورة معتمدة).
6. عدد (4) استمارة معلومات من الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين.
7. شهادة الميلاد موثقة (أصل + 2 صورة معتمدة).
8. عدد (2) صورة معتمدة) من جواز السفر (سار).
9. عدد (24) صور شخصية.

الرسوم : (تحدد طبقاً لللائحة الوافدين)

مواعيد التقديم : طوال العام .

درجة الماجستير للطلاب الوافدين :

1. موافقة المستشار الثقافي لسفارة الطالب بالقاهرة (أصل + 2 صورة معتمدة).
2. شهادة الثانوية العامة موثقة (أصل + 2 صورة معتمدة).
3. شهادة المؤهل الجامعي موثقة (أصل + 2 صورة معتمدة).
4. شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات المصرية (أصل + 2 صورة معتمدة).
5. شهادة الدبلوم موثقة (أصل + 2 صورة معتمدة).
6. شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات المصرية (أصل + 2 صورة معتمدة).
7. شهادة الميلاد موثقة (أصل + 2 صورة معتمدة).
8. بيان درجات بالمواد الدراسية (أصل + 2 صورة معتمدة).
9. عدد (4) استمارة معلومات من الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين.
10. عدد (2) صورة معتمدة) من جواز السفر (سار).
11. عدد (24) صور شخصية.

الرسوم : (تحدد طبقاً لللائحة الوافدين)

مواعيد التقديم : طوال العام . مع استكمال وإستيفاء باقى متطلبات واستمارات ملف التقدم

درجة الدكتوراه للطلاب الوافدين:

1. موافقة المستشار الثقافي لسفارة الطالب بالقاهرة (أصل + 2 صورة معتمدة).
2. شهادة الثانوية العامة موثقة (أصل + 2 صورة معتمدة).
3. شهادة المؤهل الجامعي موثقة (أصل + 2 صورة معتمدة).
4. شهادة الدبلوم موثقة (أصل + 2 صورة معتمدة).
5. شهادة الماجستير موثقة (أصل + 2 صورة معتمدة).
6. شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات المصرية (أصل + 2 صورة معتمدة).
7. عدد (2) صورة معتمدة) من جواز السفر (سار).
8. شهادة الميلاد (أصل + 2 صورة معتمدة).
9. بيان درجات بالمواد الدراسية (أصل + 2 صورة معتمدة).
10. عدد (4) استمارة معلومات من الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين.
11. عدد (24) صور شخصية.

الرسوم : (تحدد طبقاً لللائحة الوافدين)

مواعيد التقديم : طوال العام . مع استكمال وإستيفاء باقى متطلبات واستمارات ملف التقدم

❖ برامج الدراسات العليا والدرجات التي تمنحها

كليات ومعاهد جامعة الزقازيق

1. كليات الطب البشري
2. كلية الهندسة
3. كلية العلوم
4. كلية الزراعة
5. كلية الطب البيطري
6. كلية طب وجراحة الفم والأسنان
7. كلية الصيدلة
8. كلية الحاسبات والمعلومات
9. كلية التكنولوجيا والتنمية
10. كلية الآداب
11. كلية التجارة
12. كلية الحقوق
13. كلية التربية
14. كلية التربية الرياضية بنين
15. كلية التربية الرياضية بنات
16. كلية التربية النوعية
17. كلية التربية للطفولة المبكرة
18. كلية علوم ذوى الإعاقة والتأهيل
19. كلية التمريض
20. المعهد الفنى للتمريض
21. المعهد العالي لحضارات الشرق الأدنى القديم
22. معهد الدراسات والبحوث الأسيوية
23. معهد الأورام
24. كلية الآثار بسان الحجر
25. كلية العلوم الطبية التطبيقية
26. كلية علوم الثروة السمكية

1. كليات الطب البشري

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(مادة 153(1) من قانون 49)

أولاً: الدرجات العلمية:

1. درجة بكالوريوس في الطب والجراحة.
2. درجة الماجستير في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية.
3. درجة الماجستير في العلوم الطبية والأساسية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
4. درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية.
5. درجة دكتور في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: دبلوم التخصص في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية: مدة الدراسة لنيل البكالوريوس في الطب والجراحة ست سنوات.

(مادة 154(2) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب أو الجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 154 مكرر(3) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل ماجستير في أحد فروع التخصص الإكلينيكية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة. وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 155 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل الماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على درجة البكالوريوس من

إحدى الكليات الأخرى أو على درجة معادلة لها، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 156 من قانون 49)

• يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة دكتور في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 157(4) من قانون 49)

2- كلية الهندسة

• تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الهندسة أو مجلس كلية هندسة البترول والتعدين أو مجلس كلية الهندسة الإلكترونية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية:

(مادة 172 (1) من قانون 49)

أولاً: الدرجات العلمية:

1. درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية.
2. درجة الماجستير في الهندسة.
3. درجة دكتور في الفلسفة في الهندسة.

ثانياً: دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:

• مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الهندسة خمس سنوات منها سنة إعدادية.

(مادة 173 من قانون 49)

• يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الهندسة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 174 من قانون 49)

• يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الفلسفة في الهندسة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الهندسة في فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 175 من قانون 49)

• يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو

على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 176 من قانون 49)

• يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجالس كليات الهندسة أو كليات الهندسة والتكنولوجيا بالجامعات درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد فروع التخصص المبينة باللوائح الداخلية لهذه الكليات والخاصة بالدراسات التكميلية التي تنظمها الجامعات لخريجي الشعبة الهندسية أو الصناعية بمعهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق - طبقاً لتخصص بكالوريوس المعهد والتي يشترط اجتيازها بنجاح لاستكمال متطلبات الحصول على درجة بكالوريوس الهندسة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات.

(مادة 176 مكرر (2) من قانون 49)

3- كلية العلوم

• تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية العلوم التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات

(مادة 147 من قانون 49)

اولاً: الدرجات العلمية:-

- 1- درجة البكالوريوس في العلوم في احدى مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- 2- درجة ماجستير في العلوم
- 3- درجة دكتور الفلسفة في العلوم
- 4- درجة دكتور في العلوم

ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في احد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
مدة الدراسة لنيل البكالوريوس في العلوم اربع سنوات

(مادة 148 من قانون 49)

• يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم ان يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة لها من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة وان يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة

(مادة 149 من قانون 49)

• يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم ان يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة لها من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة وان يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الاقل وفقاً لأحكام اللائحة

(مادة 150 من قانون 49)

• وللمجلس الكلية في احوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث ان يسمح للطلاب المقيدین لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور فلسفة مباشرة بشرط ادائهم بنجاح الامتحان في مقررات درجة الماجستير والا تقل مدة قيد الطالب عن اربع سنوات .

• يشترط للطالب لنيل درجة دكتور في العلوم ان يكون حاصلًا على درجة دكتور فلسفة في العلوم ومضى حصوله عليها على خمس سنوات على الاقل وان يقدم بحوثاً مبتكرة لم يسبق له التقدم بها في الحصول على اي درجة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية

(مادة 151 من قانون 49)

- يشترط لنيل اى من دبلومات الدراسة العليا ان يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس فى العلوم من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة لها من معهد اخر معترف به من داخل الجامعة او على درجة البكالوريوس من كليات اخرى فى بعض الدبلومات وان يتابع الدراسة لمدة سنة على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

(مادة 152 من قانون 49)

مادة (1): يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على اقتراح مجلس كلية العلوم دبلومات الدراسات العليا (Diploma) ودرجة الماجستير فى العلوم (M.Sc.) ودرجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم (Ph.D.), ودرجة الدكتوراه فى العلوم Doctor Of Science (D.Sc.) فى التخصصات الآتية:

أولاً : قسم الجيولوجيا

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى الجيولوجيا فى الشعب الآتية:

- 1- الصخور والخامات المعدنية ج خ Ore Deposits
- 2- الجيوفيزياء البيئية والهندسية جف ب

Engineering and Environmental Geophysics (GEEGP)

3- الجيوفيزياء التطبيقية جف ت Applied Geophysics

4- الجيولوجيا البيئية التطبيقية ج ب ت Applied Environmental Geology

5- الاستكشاف البترولي جف أ Petroleum Exploration (GPE)

6- تقنيات الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية ج ش

Technology of Remote Sensing and GIS Routine

7- جيولوجيا البترول والمياه ج بم Petroleum Geology and hydrogeology

(ب) درجة الماجستير فى العلوم فى الجيولوجيا فى الشعب الآتية:

1- الجيولوجيا التركيبية و الهندسية ج ت ه Structural and Engineering Geology

2- الطبقات والحفريات ج ط ح Stratigraphy and Paleontology

3- جيولوجيا البترول والمياه ج بم Petroleum Geology and hydrogeology

4- جيولوجيا الصخور الرسوبية ج ص ر Sedimentary rocks Geology

5- الصخور الصلبة ج ص ص Hard Rocks (GHR)

6- الحفريات الدقيقة التطبيقية ج ح ت Applied Micropaleontology

7 - الجيوفيزياء التطبيقية جف ت Applied Geophysics

8- تقنيات الاستشعار ونظم المعلومات الجغرافية ج ش

Technology of Remote Sensing and GIS Routine (GRS).

9- الجيولوجيا البيئية ج ب Environmental Geology

(ج) درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم فى الجيولوجيا فى الشعب الآتية:

1- الجيولوجيا التركيبية و الهندسية ج ت ه Structural and Engineering Geology

2- الطبقات والحفريات ج ط ح Stratigraphy and Paleontology

3- جيولوجيا البترول والمياه ج بم Petroleum Geology and groundwater

4- جيولوجيا الصخور الرسوبية ج ص ر Sedimentary rocks Geology

5- الصخور الصلبة ج ص ص Hard Rocks (GHR)

6- الجيولوجيا الحفريات الدقيقة التطبيقية ج ح ت Applied Micropaleontology

7 - الجيوفيزياء جف ت Geophysics

8- تقنيات الاستشعار ونظم المعلومات الجغرافية ج ت

Technology of Remote Sensing and GIS Routine

9- الجيولوجيا البيئية ج ب Environmental Geology

ثانياً : قسم علم الحيوان

(أ) دبلوم الدراسات العليا في علم الحيوان في الشعب الاتية:

- 1- الاستزراع السمكي ح Aquaculture
- 2- التحاليل البيولوجية ح Biological Analysis
- 3- الحشرات الطبية والإقتصادي ح Medical and Economic Insects

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص علم الحيوان في الشعب الاتية:

- 1- التشريح المقارن والاجنة ح Comparative Anatomy and Embryology
- 2- فسيولوجيا الحيوان ح Animal Physiology
- 3- بيولوجيا الخلية والانسجة والوراثة ح Biology of Cell, Tissue, Genetics
- 4- اللاقاريات والطفيليات ح Invertebrates and Parasites
- 5- الحيوان التجريبي ح Experimental Zoology
- 6- الاستزراع المائح ح Aquaculture
- 7- علم البيئة الحيوانية ح Animal Ecology
- 8- علم الحشرات ح Entomology

(ج) درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم تخصص علم الحيوان في الشعب الاتية:

- 1- التشريح المقارن والاجنة ح Comparative Anatomy and Embryology
- 2- فسيولوجيا الحيوان ح Animal Physiology
- 3- بيولوجيا الخلية والانسجة والوراثة ح Biology of Cell, Tissue, Genetics
- 4- اللاقاريات والطفيليات ح Invertebrates and Parasites
- 5- الحيوان التجريبي ح Experimental Zoology
- 6- الاستزراع المائي ح Aquaculture
- 7- علم البيئة الحيوانية ح Animal Ecology
- 8- علم الحشرات ح Entomology

ثالثاً: قسم الرياضيات

(أ) دبلوم الدراسات العليا في الرياضيات في الشعب الاتية:

- 1- الرياضيات ر Mathematics
- 2- الاحصاء التطبيقي ص Applied Statistics
- 3- الحاسب الالي التطبيقي حا Applied Computer

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص الرياضيات في الشعب الاتية:

- 1- الرياضيات البحتة ر Pure Mathematics
- 2- الرياضيات التطبيقية ر Applied Mathematics
- 3- الاحصاء الرياضي ص Mathematical Statistics
- 4- الحاسب الالي التطبيقي حا Applied Computer

(ج) درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم تخصص الرياضيات في الشعب الاتية:

- 1- الرياضيات البحتة ر Pure Mathematics
- 2- الرياضيات التطبيقية ر Applied Mathematics
- 3- الاحصاء الرياضي ص Mathematical Statistics
- 4- الحاسب الالي حا Science of Computer

رابعاً: قسم الفيزياء

(أ) دبلوم الدراسات العليا في الفيزياء في الشعب الاتية:

- 1- الفيزياء الاشعاعية ف ش Radiation Physics

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص الفيزياء في الشعب الاتية:

- 1- الفيزياء النووية ف ن Nuclear Physics

2- فيزياء الجوامد والفيزياء العملية ف ج Solid State and Experimental Physics

3- الفيزياء الحيوية ف ح Biophysics.

(ج) درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم تخصص الفيزياء في الشعب الاتية:

1- الفيزياء النووية ف ن Nuclear Physics

2- فيزياء الجوامد والفيزياء العملية ف ج Solid State and Experimental Physics

3- الفيزياء الحيوية ف ح Biophysics.

خامساً: قسم الكيمياء

(أ) دبلوم الدراسات العليا في الكيمياء في الشعب الاتية:

1- الكيمياء التطبيقية ك ط Applied Chemistry

2- الكيمياء التحليلية ك ت Analytical Chemistry

3- الكيمياء العضوية التطبيقية ك ع Applied Organic Chemistry

4- الكيمياء الحيوية ك ح Biochemistry

5- الكيمياء الشرعية ك ش Forensic Chemistry

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص الكيمياء في الشعب الاتية:

1- الكيمياء الفيزيائية ك ف Physical Chemistry

2- الكيمياء التحليلية ك ت Analytical Chemistry

3- الكيمياء غير العضوية ك غ Inorganic Chemistry

4- الكيمياء العضوية ك ع Organic Chemistry

5- الكيمياء الحيوية ك ح Biochemistry

(ج) دكتوراة الفلسفة في العلوم تخصص الكيمياء في الشعب الاتية:

1- الكيمياء الفيزيائية ك ف Physical Chemistry

2- الكيمياء التحليلية ك ت Analytical Chemistry

3- الكيمياء غير العضوية ك غ Inorganic Chemistry

4- الكيمياء العضوية ك ع Organic Chemistry

5- الكيمياء الحيوية ك ح Biochemistry

سادساً: قسم النبات

(أ) دبلوم الدراسات العليا في النبات في الشعب الاتية:

1- الميكروبيولوجيا التطبيقية ن م Applied Microbiology

2- البيئة النباتية و الفلورا التطبيقية ن ب Applied Plant Ecology and Flora

3- التكنولوجيا الحيوية التطبيقية ن ت Applied Biotechnology

4- التحاليل الميكروبية المهنية ن ك Professional Microbiological Analyses

5- البيئة النباتية المهنية ن ي Professional Plant Ecology

6- التكنولوجيا الحيوية المهنية ن ت Professional Biotechnology

(ب) درجة الماجستير في العلوم تخصص النبات في الشعب الاتية:

1- الميكروبيولوجي ن م Microbiology

2- البيئة النباتية ن ب Plant Ecology

3- فسيولوجيا النبات ن ف Plant Physiology

4- التصنيف و الفلورا ن ص Taxonomy and Flora

5- علم الوراثة و الخلية ن ث Genetics and Cytology

6- التكنولوجيا الحيوية ن ت Biote

(ج) دكتوراة الفلسفة في العلوم تخصص النبات في الشعب الآتية:

- 1- الميكروبيولوجي ن م Microbiology
- 2- البيئة النباتية ن ب Plant Ecology
- 3- فسيولوجيا النبات ن ف Plant Physiology
- 4- التصنيف والفلوران ص Taxonomy and Flora
- 5- علم الوراثة و الخلية ن ث Genetics and Cytology
- 6- التكنولوجيا الحيوية ن ت Biote

(د) تمنح جامعة الزقازيق بناء علي موافقة مجلس كلية العلوم درجة الدكتوراه في العلوم Doctor Of Science (D.Sc.).

شروط التقدم للحصول علي الدرجة:

1. أن يكون حاصلًا علي درجة دكتور الفلسفة في العلوم ومضي علي حصوله عليها خمس سنوات علي الأقل.
2. أن يقدم أبحاثًا علمية مبتكرة منشورة في مجلات علمية متخصصة.
3. أن يقدم ملخصًا لإنتاجة العلمي موضحًا الإتجاهات العامة في أبحاثه وما قدمه للعلم من فوائد ملموسة و اضافات جديدة للعلم.
4. أن يقدم قائمه بالرسائل العلمية التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها معتمده من الكلية.

4- كلية الزراعة

• تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الزراعة التابع لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(مادة 177 من قانون 49)

أولاً : الدرجات العلمية :-

1. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في احدى شعب التخصص المبنية في اللائحة الداخلية .
2. درجة البكالوريوس في الهندسة الزراعية .
3. درجة الماجستير في العلوم الزراعية .
4. درجة الماجستير المهني في العلوم الزراعية .
5. درجة دكتور الفلسفة في العلوم الزراعية

ثانياً : دبلوم الدراسة العليا في احد الفروع المبنية في اللائحة الداخلية :

• مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية اربع سنوات

(مادة 178 من قانون 49)

• يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم الزراعية ان يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة لها من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة ان يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

(مادة 179 من قانون 49)

• يشترط الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الزراعية ان يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم الزراعية من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة , وان يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

(مادة 180 من قانون 49)

- يشترط الطالب لنيل درجة دبلومات الدراسة العليا ان يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة أو سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية

(مادة 181 من قانون 49)

5- كلية الطب البيطري

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب البيطري التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(مادة 182 من قانون 49)

أولاً: الدرجات العلمية:

1. درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية.
2. درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية.
3. درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية.

ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:

- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية خمس سنوات.

(مادة 183 (1) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 184 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية في المادة التي تخصص فيها إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 185 مكرر من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 186 مكرر من قانون 49)

الأقسام العلمية

الباثولوجيا	1	8 تنمية الثروة الحيوانية	15 الكيمياء الحيوية
البكتريا والفطريات والمناعة	2	9 أمراض الأسماك ورعايتها	16 طب الطيور والارانب
الطب الشرعى والسموم الاكلينيكية	3	10 الجراحة	17 وظائف أعضاء
الصحة العامة البيطرية	4	11 مراقبة الأغذية	18 التوليد والتناسل والتلقيح الاصطناعي
طب الحيوان	5	12 الانسجة والخلايا	19 الفيروسولوجيا
التغذية والتغذية الاكلينيكية	6	13 الطفيليات	20 الباثولوجيا الاكلينيكية
الامراض المشتركة	7	14 الفارماكولوجيا	21 تشريح واجنة

6- كلية طب وجراحة الفم والأسنان

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية طب الأسنان أو مجلس كلية طب الفم والأسنان التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(مادة 162 (1) من قانون 49)

أولاً: الدرجات العلمية:

1. درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان. درجة ماجستير في طب وجراحة الفم والأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية. درجة ماجستير في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
 2. درجة ماجستير في علوم طب الأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية والأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية.
 3. درجة دكتور في طب وجراحة الفم والأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية.
 4. درجة دكتوراه في الفلسفة في علوم طب الأسنان بأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية. درجة دكتوراه الفلسفة في علوم طب الأسنان الأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية. درجة دكتوراه طب الأسنان في فروع تخصص طب الأسنان الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية. ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية.
- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان خمس سنوات منها سنة إعدادية.

(مادة 163 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في طب وجراحة الفم والأسنان أو درجة الماجستير في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان، أو درجة الماجستير في علوم طب الأسنان أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 164 (2) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب وجراحة الفم والأسنان، أو درجة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان أو درجة دكتوراه في الفلسفة في علوم طب الأسنان الأكاديمية أو درجة دكتور طب الأسنان في فروع طب الأسنان الإكلينيكية، أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان ودرجة ماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها في إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 165 (3) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 166 من قانون 49)

7- كلية الصيدلية

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الصيدلة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(مادة 167 من قانون 49)

أولاً: الدرجات العلمية:

- 1- درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية.
- 2- درجة الماجستير في العلوم الصيدلية.
- 3- درجة دكتور في الفلسفة في العلوم الصيدلية.
- 4- درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية. ([1]).

ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:

- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية خمس سنوات منها سنة إعدادية.

(مادة 168 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلاً على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 169 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية أو درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 170(2) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وأن يقضي سنة أخرى في التدريب الإكلينيكي، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 170 مكرر (3) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 171 من قانون 49)

مادة (1):

- تمنح جامعة الزقازيق بناء علي طلب كلية الصيدلة الدرجات العلمية الآتية:
• دبلوم الدراسات العليا في العلوم الصيدلانية في أحد التخصصات الآتية:

- 1- الدبلوم المهني في الكيمياء الحيوية والتحليل المعمل (مفعلة) -7 رقابة الأدوية وتأكيد الجودة
- 2- التكنولوجيا الحيوية
- 3- السموم والتحليل الكيميائي الشرعي
- 4- الصيدلة الصناعية
- 5- الميكروبيولوجيا السريرية والمناعة
- 6- صيدلة المستشفيات
- 7- رقابة الأدوية وتأكيد الجودة
- 8- المعايير الإحيائية للأدوية
- 9- النباتات الطبية
- 10- الصيدلة الإكلينيكية (مفعلة)
- 11- الدعاية والتسويق الدوائي
- 12- مستحضرات التجميل

- درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية في أحد التخصصات الآتية:

- 1- علم الادوية والسموم
- 2- صيدلانيات
- 3- عقاير
- 4- كيمياء تحليلية صيدلية
- 5- كيمياء عضوية صيدلية
- 6- كيمياء حيوية

7- كيمياء دوائية 8- ميكروبيولوجي ومناعة 9- ممارسة صيدلية

• **درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الصيدلية فى أحد التخصصات الآتية:**

- | | | |
|--------------------------|------------------------|------------------|
| 1- علم الادوية والسموم | 2- صيدلانيات | 3- عقاقير |
| 4- كيمياء تحليلية صيدلية | 5- كيمياء عضوية صيدلية | 6- كيمياء حيوية |
| 7- كيمياء دوائية | 8- ميكروبيولوجي ومناعة | 9- ممارسة صيدلية |

8- كلية الحاسبات والمعلومات

• تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحاسبات والمعلومات التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(مادة 248 مكرر (76) من قانون 49)

اولا : الدرجات العلمية:-

- 1- درجة البكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات فى احدى مجالات التخصص المبنية فى اللائحة الداخلية ..
 - 2 - درجة الماجستير فى الحاسبات والمعلومات.
 - 3- درجة دكتوراه الفلسفة فى الحاسبات والمعلومات.
- ثانيا دبلوم الدراسات العليا فى احد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .
- ثالثا دبلوم تكنولوجيا المعلومات المهنية بنظام الساعات المعتمدة .
- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات اربع سنوات

(مادة 248 مكرر (77) من قانون 49)

- يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الحاسبات والمعلومات ان يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة لها من معهد علمى اخر معترف به من الجامعة وان يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

(مادة 248 مكرر (78) من قانون 49)

- يشترط الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الحاسبات والمعلومات ان يكون حاصلًا على درجة ماجستير فى الحاسبات والمعلومات من احدى الجامعات المصرية او وان يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

(مادة 248 مكرر (79) من قانون 49)

- يشترط الطالب لنيل درجة دبلومات الدراسات العليا ان يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة من معهد علمى اخر معترف به من الجامعة , او على درجة البكالوريوس من كليات اخرى وان يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

(مادة 248 مكرر (80) من قانون 49)

- كما يشترط على الطالب لنيل دبلوم تكنولوجيا المعلومات المهنية ان يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس او الليسانس من احدى الجامعات المصرية او درجة معادلة لها من معهد علمى اخر معترف به من المجلس الاعلى للجامعات وان يتابع الدراسة لمدة لا تقل عن سنة على الاقل ولا تزيد عن سنتين وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

9- كلية التكنولوجيا والتنمية

- يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية التكنولوجيا والتنمية الدرجات العلمية الآتية:-

(مادة 248 مكرر (55) من قانون 49)

1. درجة بكالوريوس العلوم الزراعية في احد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
 2. درجة بكالوريوس المالية والادارية في احد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس المشار اليها في المادة السابقة اربع سنوات

(مادة 248 مكرر (56) من قانون 49)

10- كلية الآداب

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الآداب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(مادة 131 من قانون 49)

أولاً: الدرجات العلمية:

- 1- درجة الليسانس في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
- 2- درجة الليسانس الممتازة في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
- 3- درجة الماجستير في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
- 4- درجة الدكتوراه في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية

- مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب أربع سنوات.

(مادة 132 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الآداب أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 133 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في الآداب أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية على أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 134 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 135 من قانون 49)

11- كلية التجارة

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التجارة أو مجلس كلية التجارة وإدارة الأعمال التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(مادة 142 من قانون 49)

أولاً: الدرجات العلمية:

- 1- درجة البكالوريوس في التجارة في أحد شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 2- درجة الماجستير في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 3- درجة دكتور الفلسفة في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- ثانياً: دبلومات الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:
- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات.

(مادة 143 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أم يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة بشعبة التخصص أو دبلوم من دبلومات الدراسة العليا المتصلة بشعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التجارة في غير شعبة التخصص بشرط اجتياز الامتحان في المقررات التي يحددها مجلس الكلية، وأن يتابع الدراسة بالبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 144 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الفلسفة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 145 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية

(مادة 146 من قانون 49)

12- كلية الحقوق

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحقوق التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(مادة 136 من قانون 49)

- 1- درجة الليسانس في الحقوق.
 - 2- دبلومات الدراسة العليا في أحد الفروع المبيّنة في اللائحة الداخلية لكل كلية.
 - 3- دبلوم تخصص في فرع من فروع العلوم القانونية من أحد المعاهد المبيّنة في اللائحة الداخلية لكل كلية.
 - 4- درجة الماجستير في الحقوق.
 - 5- درجة دكتور في الحقوق.
- مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات.

(مادة 137 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وذلك بالمستوى الذي تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام تلك اللائحة.

(مادة 138 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل دبلوم أحد المعاهد أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 139 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الحقوق أن يكون حاصلاً على أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق وأن يقوم ببحوث في موضوع لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 140 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الحقوق أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الحقوق أو دبلومين في دبلومات الدراسات العليا تكون إحداهما في القانون الخاص أو القانون العام أو على دبلوم التخصص في أحد المعاهد في فرع من فروع العلوم القانونية وعلى دبلوم في القانون الخاص أو القانون العام، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 141 من قانون 49)

13- كلية التربية

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(مادة 187(1) من قانون 49)

- 1- درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص المبيّنة في اللائحة الداخلية.

- 2- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 3- درجة البكالوريوس في الفنون والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 4- درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 5- الدبلوم العامة في التربية.
 - 6- الدبلوم العام لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 7- الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 8- الدبلوم الخاص في التربية.
 - 9- الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 10- درجة الماجستير في التربية.
 - 11- درجة الماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية.
 - 12- درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 13- درجة دكتور الفلسفة في التربية.
 - 14- درجة دكتور الفلسفة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- كما تمنح شهادة في التربية (تعليم أساسي) للطلاب الذين يتمون بنجاح برنامج التأهيل العلمي والتربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية في مرحلة التعليم الأساسي الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات.
 - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية أو درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية أربع سنوات.

(مادة 188 من قانون 49)

- وتكون مدة الدراسة لبرنامج التأهيل العلمي التربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية المشار إليه في المادة 187 من هذه اللائحة بما يعادل أربع سنوات جامعية.
- يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو لمدة سنتين بالنسبة لغير المتفرغين، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 189(2) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 189 مكرر(3) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل الدبلوم المهنية في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة البكالوريوس والليسانس من أحد المعاهد التربوية العالي في جمهورية مصر العربية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة الليسانس تخصص اللغة الإنجليزية بالنسبة للدبلوم

المهنية في تدريس اللغة الإنجليزية أو على درجة معادلة لأي من هذه الدرجات من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 190(4) من قانون 49)

• يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة البكالوريوس في الفنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة إذا كان حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة البكالوريوس في الفنون والتربية.

(مادة 191(5) من قانون 49)

• ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلين على الدبلوم المهنية في التربية من حملة الدبلوم العامة في التربية أو الليسانس في الآداب والتربية أو البكالوريوس في العلوم والتربية أو البكالوريوس في الفنون والتربية ممكن لم يحصلوا على تقدير جيد، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

• يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 191 مكرر من قانون 49)

• يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاصة في التربية، أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة مدة سنتين على الأقل، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 192 (6) من قانون 49)

• يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية (كلغة أجنبية) أن يكون حاصلاً على الدبلوم المهنية في تدريس اللغة الإنجليزية بتقدير جيد على الأقل مسبوقاً بدرجة الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 192 مكرر من قانون 49)

• يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاص لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 192 مكرر (أ) (7) من قانون 49)

• يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل.

(مادة 193 (8) من قانون 49)

• ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير في التمريض الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في التربية، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

• يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 193 مكرر من قانون 49)

بخصوص برامج الدراسات العليا والدرجات العلمية التي تمنحها الكلية بالجامعة :

- 1- دبلوم عام نظام العام الواحد في التربية
 - 2- دبلوم عام نظام عامين في التربية
 - 3- دبلوم مهني في التربية الشعب الآتية :
 - سياسات التعليم وتخطيطه
 - الإدارة المدرسية
 - القياس النفسي التربوي
 - تخطيط وتطوير المناهج
 - 4- دبلوم خاص في التربية الشعب الآتية :
 - أصول التربية
 - طفولة
 - صحة نفسية
 - علم النفس التربوي
 - مناهج وطرق تدريس
 - التربية المقارنة والإدارة التعليمية
 - تكنولوجيا التعليم
 - 5- ماجستير في التربية تخصصات :
 - سياسات التعليم وتخطيطه
 - ارشاد نفسي
 - الإدارة التعليمية
 - طفولة
 - تكنولوجيا التعليم
 - القياس النفسي التربوي
 - تخطيط وتطوير المناهج
 - إعداد الإخصائي النفسي المدرسي
 - 6- دكتوراه في التربية تخصصات :
 - سياسات التعليم وتخطيطه
 - ارشاد نفسي
 - القياس النفسي التربوي
 - تكنولوجيا التعليم
 - الإدارة المدرسية
 - الإدارة التعليمية
 - تخطيط وتطوير المناهج
 - تعليم الكبار
 - إعداد الإخصائي النفسي المدرسي
- 4- البرامج المميزة :
- * دبلوم مهني إعداد معلم مدرسي (STEM) :
- أ. دبلوم إعداد القيادات التربوية لمدراس المتفوقين في العلوم التكنولوجية STEM .
- ب. دبلوم إعداد معلم مدراس المتفوقين في العلوم التكنولوجية STEM .

14 - كلية التربية الرياضية بنين

• تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية الرياضية او مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجة العلمية والدبلومات او لا الدرجة العلمية الآتية :-

(مادة 248 مكرر (20) من قانون 49)

- 1 - درجة البكالوريوس في التربية الرياضية في احد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
 - 2- درجة الماجستير في التربية الرياضية في احد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
 - 3 - درجة الدكتوراه في التربية الرياضية في احد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
- ثانياً الدبلومات:-

- 1- دبلومة عامة فى التربية الرياضية فى احد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية
2- دبلوم مهنى(الايروبيك) فى التربية الرياضية فى احد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية

- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية اربع سنوات

(مادة 248 مكرر (21) من قانون 49)

- يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى التربية الرياضية ان يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس التربية الرياضية او على درجة معادلة من معهد علمى اخر معترف به من الجامعة وان يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا لللائحة الداخلية

(مادة 248 مكرر (22) من قانون 49)

- يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التربية الرياضية ان يكون حاصلًا على درجة ماجستير التربية الرياضية وان يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا لللائحة الداخلية

(مادة 248 مكرر (23) من قانون 49)

- يشترط فى الطالب لنيل درجة الدبلوم العامة فى التربية الرياضية ان يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس التربية الرياضية وان يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقا لللائحة الداخلية

(مادة 248 مكرر)

15- كلية التربية الرياضية بنات

- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية االتربية الرياضية او مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجة العلمية والدبلومات الاتية:

(مادة 248 مكرر (20) من قانون 49)

اولا الدرجة العلمية :-

- 1- درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية فى احد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية
 - 2- درجة الماجستير فى التربية الرياضية فى احد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية
 - 3- درجة الدكتوراة فى التربية الرياضية فى احد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية
- ثانيا الدبلومات :-

- 1- دبلومة عامة فى التربية الرياضية فى احد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية
- 2- دبلوم مهنى(الايروبيك) فى التربية الرياضية فى احد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية

- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية اربع سنوات

(مادة 248 مكرر (21) من قانون 49)

- يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى التربية الرياضية ان يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس التربية الرياضية او على درجة معادلة من معهد علمى اخر معترف به من الجامعة وان يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا لللائحة الداخلية

(مادة 248 مكرر (22) من قانون 49)

- يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التربية الرياضية ان يكون حاصلًا على درجة ماجستير التربية الرياضية وان يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا لللائحة الداخلية

(مادة 248 مكرر (23) من قانون 49)

- يشترط فى الطالب لنيل درجة الدبلوم العامة فى التربية الرياضية ان يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس التربية الرياضية وان يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقا لللائحة الداخلية

(مادة 248 مكرر (24) من قانون 49)

❖ برامج الدراسات العليا من كل الأقسام والدرجات التي تمنحها

مرحلة الدبلوم:

1. برنامج دبلوم التربية الرياضية (قطاع التدريب).
2. برنامج دبلوم التربية الرياضية (قطاع التعليم).
3. برنامج دبلوم التربية الرياضية (قطاع التنظيم والإدارة).

مرحلة الماجستير:

1. برنامج ماجستير فى التربية الرياضية (التدريب).
2. برنامج ماجستير فى التربية الرياضية (شعبة التعليم)
3. برنامج ماجستير فى التربية الرياضية (التنظيم والإدارة).

مرحلة الدكتوراة:

- برنامج دكتوراه الفلسفة فى التربية الرياضية.

16- كلية التربية النوعية



<http://www.fose2.zu.edu.eg/faculty/default> :الموقع

نبذة عن الكلية

- ❖ صدر القرار الوزارى رقم (174) بتاريخ 1991/03/13 بإنشاء كلية للتربية النوعية بمحافظة الشرقية تابعة لوزارة التعليم العالى بناء على القرار الجمهورى رقم (1665) لسنة 1991 بوزارة التعليم العالى، وعلى القرار رقم (183) بإنشاء المجلس الأعلى للكليات النوعية.
- ❖ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1178) لسنة 2019، الصادر بتاريخ 2019 /5 /19 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات:

- أولاً تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجالس كليات التربية النوعية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية:
- 1. درجة البكالوريوس فى التربية النوعية فى إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

2. **الدبلوم الخاصة** من إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.
3. **درجة الماجستير** في التربية النوعية في أحد التخصصات العلمية بأقسام الكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.
4. **درجة دكتوراة الفلسفة** في التربية النوعية في أحد التخصصات التي تمنحها الأقسام العلمية بالكلية.

(مادة 193 مكرر (1) - المادة الثانية)

- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس من كليات التربية النوعية 4 سنوات. ومدة الدراسة بالدبلوم الخاصة في التربية النوعية في الشعب المختلفة **عامان**. ومدة الدراسة بكل من الماجستير والدكتوراه وفقاً لللائحة الداخلية.

(مادة 193 مكرر (2))

- **الشعب الدراسية الحالية بكلية التربية النوعية جامعة الزقازيق منذ عام 2017/2018 م.**

1. شعبة التربية الفنية .
2. شعبة التربية الموسيقية .
3. شعبة الاقتصاد المنزلي والتربية .
4. شعبة الاعلام التربوي (تخصص صحافة واذاعة وتلفزيون)
5. شعبة الاعلام التربوي (تخصص فنون مسرحية) .
6. شعبة تكنولوجيا التعليم والتربية (إعداد معلم الحاسب الالى).
7. شعبة تكنولوجيا التعليم والتربية (عام).
8. شعبة معلم الفصل والتعليم المجتمعي.
9. شعبة معلم اللغة الإنجليزية الإنجليزية لمرحلة التعليم الأساسي.

(دبلوم الدراسات العليا)

- ❖ **الدبلوم الخاصة في التربية النوعية (عامان - 4 فصول دراسية - بعدد 62 ساعة معتمدة (42 ساعة مقررات تخصصية + 20 ساعة مقررات تربوية ونفسية))**

لغة الدراسة : العربية والإنجليزية

- تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية التربية النوعية الدبلوم الخاصة للدراسات العليا في التربية النوعية في التخصصات التالية:

أولاً: قسم علوم الاقتصاد المنزلي

برنامج الدبلوم الخاصة في علوم الاقتصاد المنزلي.

ثانياً: قسم العلوم الاجتماعية والاعلام

برنامج الدبلوم الخاصة في الصحافة والاذاعة والتلفزيون.

برنامج الدبلوم الخاصة في فنون المسرح.

ثالثاً: قسم دراسة الطفولة

برنامج الدبلوم الخاصة في دراسة الطفولة.

رابعاً: قسم العلوم الموسيقية

برنامج الدبلوم الخاصة في العلوم الموسيقية.

خامساً: قسم العلوم الفنية

برنامج الدبلوم الخاصة في العلوم الفنية.

سادساً: قسم تكنولوجيا التعليم التربوي

برنامج الدبلوم الخاصة في تكنولوجيا التعليم والمعلومات.

برنامج الدبلوم الخاصة في معلم الحاسب الالى.

سابعاً: قسم العلوم التربوية والنفسية

• برامج الدبلومات الخاصة في المناهج وطرق التدريس:

- اللغة الانجليزية - الاقتصاد المنزلي - التربية الموسيقية

- التربية الفنية - معلم الفصل والتعليم المجتمعي - الحاسب الالى

• برنامج الدبلوم الخاصة في أصول التربية والتربية المقارنة • برنامج الدبلوم الخاصة في علم النفس والصحة النفسية

❖ شروط القبول والقيود:

- أن يكون الطالب حاصلاً على درجة بكالوريوس أو الليسانس في مجال التخصص من أى كلية تربوية نوعية أو التربية أو الاقتصاد المنزلى أو السياحة والفنادق أو رياض الأطفال أو شعب الطفولة أو التربية الفنية أو التربية الموسيقية أو الاعلام أو اقسام الاعلام أو المكتبات أو المكتبات أو علم النفس أو علم الاجتماع بكليات الاداب أو كلية الزراعة (اقتصاد منزلى وتصنيع غذائى) من احدى الجامعات الحكومية المصرية أو الخاصة بشرط ان يتم معادلتها من قبل المجلس الاعلى للجامعات أو ان يكون حاصلاً على الدبلوم المهني أو العام فى التربية أو ان يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الاولى فى التخصصات السابقة من احدى الجامعات العربية.
- أن يستوفى المستندات التي يقرها مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

درجة الماجستير فى التربية النوعية

- تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية التربية النوعية درجة الماجستير فى التربية النوعية فى التخصصات التالية:

اولاً: قسم علوم الاقتصاد المنزلى ويتضمن برامج الماجستير فى :

- التغذية وعلوم الأطعمة
- الملابس والنسيج
- إدارة المنزل والمؤسسات

ثانياً: قسم العلوم الاجتماعية والاعلام ويتضمن برامج الماجستير فى :

- الصحافة والنشر الالكترونى
- فنون المسرح
- الإذاعة والتلفزيون

ثالثاً: قسم دراسة الطفولة ويتضمن برامج الماجستير فى :

- العلوم الأساسية
- تربية الطفل
- علم نفس الطفل

رابعاً: قسم العلوم الموسيقية ويتضمن برامج الماجستير فى :

- النظريات والتأليف
- الموسيقى العربية
- الاداء والغناء العالمى
- الصولفيج والايقاع الحركى والارتجال الموسيقى

خامساً: قسم العلوم الفنية ويتضمن برامج الماجستير فى :

- الأشغال الفنية
- الرسم والتصوير
- التصميم والزخرفة
- النحت والخزف

سادساً: قسم تكنولوجيا التعليم التربوى ويتضمن برامج الماجستير فى :

- تكنولوجيا التعليم
- معلم الحاسب الآلى

سابعاً: قسم العلوم التربوية والنفسية ويتضمن برامج الماجستير فى :

- مناهج وطرق تدريس (اللغة الانجليزية – الاقتصاد المنزلى – التربية الموسيقية – التربية الفنية – معلم الفصل والتعليم المجتمعى – الحاسب الالى).
- أصول التربية
- التربية المقارنة
- علم نفس
- الصحة النفسية

❖ شروط القيد والمنح:

يشترط لقيد طالب الماجستير فى كلية التربية النوعية مايلى:

1. أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاصة فى التربية النوعية أو التربية من احدى جامعات جمهورية مصر العربية أو الدول العربية أو مايعادلها فى نفس التخصص من المعاهد أو الجامعات الأخرى الخاصة المعترف بها وبتقدير عام جيد أو (C) على الأقل.
2. أن يقدم الطالب موافقة جهة العمل إذا كان من العاملين بالدولة أو كتابة إقرار بالتفرغ للدراسة.
3. بالنسبة للطلاب الوافدين يتولى مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية بناء على رأى مجالس الأقسام العلمية المتخصصة تحديد شروط قيدهم.
4. يتم تسجيل الطالب لدرجة الماجستير، بعد أن يجتاز المقررات الدراسية اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة فى التربية النوعية بتقدير عام جيد أو (C) على الأقل. ويكلف بإجراء بحث علمى (إعداد الرسالة) فى موضوع

يقره مجلس الدراسات العليا بعد أخذ موافقة مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، تحت إشراف احد الأساتذة
المساعدين بالقسم المختص.

❖ مدة الدراسة :

- الحد الأدنى لنيل درجة الماجستير هو فصلين دراسيين من تاريخ تسجيل الرسالة والحد الأقصى هو ثمانية فصول دراسية ويجوز لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة مد فترة زمنية أخرى افصول دراسية أخرى.
- يعقد إمتحان مقررات الماجستير بحد أقصى في نهاية السنة الأولى من التسجيل الا في حالة تقديم الطالب بعذر يقبله مجلس الكلية.

درجة دكتوراه الفلسفة في التربية النوعية

- تمنح جامعة الزقازيق بناء على اقتراح مجلس كلية التربية النوعية درجة دكتوراه الفلسفة في التربية النوعية في البرامج الدراسية التالية بتخصصاتها الفرعية:

اولا: قسم علوم الاقتصاد المنزلي ويتضمن برامج الدكتوراه في :

- التغذية و علوم الأطعمة
- الملابس والنسيج
- إدارة المنزل والمؤسسات

ثانيا: قسم العلوم الاجتماعية والاعلام ويتضمن برامج الدكتوراه في :

- الصحافة والنشر الالكتروني
- فنون المسرح
- الإذاعة والتلفزيون

ثالثا: قسم دراسة الطفولة ويتضمن برامج الدكتوراه في :

- العلوم الأساسية
- تربية الطفل
- علم نفس الطفل

رابعا: قسم العلوم الموسيقية ويتضمن برامج الدكتوراه في :

- النظريات والتأليف
- الموسيقى العربية
- الاداء والغناء العالمي
- الصولفيج والايقاع الحركي والارتجال الموسيقي

خامسا: قسم العلوم الفنية ويتضمن برامج الدكتوراه في :

- الأشغال الفنية
- الرسم والتصوير
- التصميم والزخرفة
- النحت والخزف

سادسا: قسم تكنولوجيا التعليم التربوي ويتضمن برامج الدكتوراه في :

- تكنولوجيا التعليم
- معلم الحاسب الآلي

سابعا: قسم العلوم التربوية والنفسية ويتضمن برامج الدكتوراه في :

- مناهج وطرق تدريس (اللغة الانجليزية – الاقتصاد المنزلي – التربية الموسيقية – التربية الفنية – معلم الفصل والتعليم المجتمعي – الحاسب الآلي).

- أصول التربية
- التربية المقارنة
- علم نفس
- الصحة النفسية

❖ شروط القيد :

يشترط لقيد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في احد تخصصات التربية النوعية مايلي:

1. أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في التخصصات السابقة من احدى كليات التربية النوعية أو كليات التربية أو احدى الكليات المناظرة من الجامعات المصرية والعربية أو حاصلًا على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به، بتقدير جيد (C) على الأقل، ومتوافق مع احد مجالات التخصص بالقسم المتقدم للتسجيل به.
2. أن يقدم الطالب موافقة جهة العمل اذا كان من العاملين بالدولة او إقرار بالتفرغ للدراسة.
3. بالنسبة للطلاب الوافدين يتولى مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية بناء على رأى مجالس الأقسام العلمية المتخصصة لتحديد شروط قيدهم.
4. أن يستوفى المستندات التي يقرها مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية.
5. يتم تسجيل الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في برنامج تخصصه، ويكلف باجراء رسالة علمية في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص تحت إشراف احد الأساتذة بالقسم.

❖ شروط تسجيل الطالب للدكتوراه:

1. ان يجتاز الطالب الامتحان التأهيلي للدكتوراه الذى يحدده القسم العلمى.
2. يدرس الطالب (8 ساعات معتمدة).
3. ان يحضر الطالب حلقة بحث (2 ساعة معتمدة) في القسم المختص لمدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل على أن يحتسب ذلك من إجمالي عدد الساعات التدريسية (8 ساعات معتمدة).
4. لا يجوز تقديم الرسالة للمناقشة والحكم إلا بعد مرور عامين دراسيين من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الرسالة.

❖ مدة الدراسة :

- الحد الأدنى لنيل درجة الدكتوراه هو أربع فصول دراسية أساسية، والحد الأقصى هو اثنتى عشر فصلا دراسيا. ولا تتم المناقشة إلا بعد مضى عامين ميلاديين من تاريخ التسجيل لموضوع الرسالة.
- يعقد امتحان في مقررات الدكتوراه بحد اقصى في نهاية السنة الأولى من التسجيل الا في حالة تقديم الطالب لعذر يقبله مجلس الكلية.

17- كلية التربية للطفولة المبكرة

18- كلية علوم ذوى الإعاقة والتأهيل

19- كلية التمريض

- يمنح مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس كلية التمريض التابع له الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:
- درجة بكالوريوس في التمريض.

(مادة 158 من قانون 49)

- دبلوم الدراسات العليا في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
- درجة ماجستير في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
- درجة دكتوراه في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التمريض أربع سنوات.

(مادة 159 من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة عام على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 159 مكرر (6) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التمريض أن تكون حاصلة على درجة البكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 160 من قانون 49)

- يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور في التمريض أن تكون حاصلة على درجة ماجستير في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية

(مادة 161 من قانون 49)

م	القسم العلمي	درجة الماجستير	درجة الدكتوراه
1	تمريض باطني وجراحي	ماجستير التمريض باطني وجراحي	دكتوراه التمريض باطني وجراحي
2	تمريض الأطفال	ماجستير تمريض الأطفال	دكتوراه تمريض الأطفال
3	تمريض النساء والتوليد	ماجستير تمريض النساء والتوليد	دكتوراه تمريض النساء والتوليد
4	تمريض صحة المجتمع	ماجستير تمريض صحة المجتمع	دكتوراه تمريض صحة المجتمع
5	تمريض الصحة النفسية	ماجستير تمريض الصحة النفسية	دكتوراه تمريض الصحة النفسية
6	إدارة التمريض	ماجستير إدارة التمريض	دكتوراه إدارة التمريض
7	تمريض المسنين	ماجستير تمريض المسنين	

20- المعهد الفني للتمريض

21- المعهد العالي لحضارات الشرق الأدنى القديم

22- معهد الدراسات والبحوث الأسيوية

- يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث الأسيوية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(مادة 248 مكرر (72) من قانون 49)

1. درجة الماجستير في درجة الماجستير في الدراسات الأسيوية أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

2. درجة الدكتوراه في الآداب درجة (دكتوراه الفلسفة) في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
3. (الدبلومات)

دبلوم في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية

- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلًا على دبلوم في الدراسات الآسيوية من المعهد أو على دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقدم رسالة لا تقل مدة إعدادها عن سنة كاملة من تاريخ مجلس الكلية على تسجيل الموضوع . وفقا لاحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 248 مكرر (73) من قانون 49)

- يشترط الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الدراسات الآسيوية من المعهد أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

(مادة 248 مكرر (74) من قانون 49)

- يشترط في الطالب لنيل درجة دبلوم الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك . وفقا لاحكام اللائحة الداخلية.

(مادة 248 مكرر (75) من قانون 49)

أولاً : درجة (الدبلومات) في الدراسات الآسيوية.

ثانياً : درجة (الماجستير) في الدراسات الآسيوية.

ثالثاً : درجة (دكتوراه الفلسفة) في الدراسات الآسيوية.

في أحد التخصصات الآتية :

- | | | |
|---|---|----------------------|
| 1 | دراسات وبحوث العلوم الاجتماعية | العلوم
الاجتماعية |
| | أ دراسات وبحوث التاريخ. | |
| | ب دراسات وبحوث المجتمع والانسان. | |
| | ج دراسات وبحوث السكان والبيئات الجغرافية. | |
| 2 | دراسات وبحوث العلوم السياسية والاقتصادية | العلوم
السياسية |
| | أ دراسات وبحوث العلوم السياسية. | |
| | ب دراسات وبحوث الاقتصاد. | |
| 3 | دراسات وبحوث الموارد الطبيعية | |

أ	دراسات وبحوث الموارد الأرضية والمائية والجوية.	الشمس	
ب	دراسات وبحوث الموارد النباتية والحيوانية.	الشمس	
	دراسات وبحوث الحضارة		4
أ	الحضارات الإسلامية في آسيا.	الشمس	
ب	حضارات الشرق الأقصى.		
	دراسات وبحوث اللغات الآسيوية وآدابها		5
أ	دراسات وبحوث لغوية.	الشمس	
ب	دراسات وبحوث الأدب.		
	دراسات وبحوث الأديان المقارنة		6

23- معهد الأورام

24- كلية الآثار بسان الحجر

- تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الآثار والدرجات العلمية والدبلومات الآتية:
 - 1- درجة البكالوريوس في الآثار في احد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 2- دبلوم الدراسات العليا في احد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
 - 1- درجة الماجستير في الآثار في احد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 2- درجة الدكتوراة في الآثار في احد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

(مادة 208 من قانون 49)

- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الآثار اربع سنوات .

(مادة 209 من قانون 49)

- يشترط الطالب لنيل اى من الدراسات العليا ان يكون حاصلًا على درجة الليسانس او البكالوريوس من احدى الجامعات او المعاهد المصرية او على درجة معادلة لها من معهد علمى اخر معترف به من الجامعة وان يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك كلة وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

(مادة 210 من قانون 49)

- يشترط لقياد الطالب لنيل درجة الماجستير فى الآثار ان يكون حاصلًا على بكالوريوس الآثار او دبلوم الدراسات العليا على الاقل بتقدير جيد من احدى الجامعات المصرية او على درجة

معادلة من معهد علمى اخر معترف به من الجامعة وان يتابع الدراسة لمدة سنتين على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية

(مادة 211 من قانون 49)

• يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الاثار ان يكون حاصلًا على درجة ماجستير فى الاثار من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة من معهد علمى معترف به من الجامعة وان يقوم ببحوث مبتكرة فى احد الموضوعات لمدة سنتين لى الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

(مادة 212 من قانون 49)

25- كلية العلوم الطبية التطبيقية

26- كلية علوم الثروة السمكية

جامعة بنها
ZAGAZIG UNIVERSITY